فقه التراجم عند أصحاب السنن الأربعة

☜ إعـــداد

دكتور/ محمد هزبر سعيد المخلافي

كلية التربية المحويت- جامعة صنعاء

فقه التراجم عند أصحاب السنن الأربعة (*)

(دراسة مقارنة)

(*) أصحاب السنن الأربعة هم:

١- سليمان بن الأشعث بن شداد بن عامر، كذا سماه عبد الرحمن بن أبي حاتم، وقال محمد بن عبد العزيز الهاشمي سليمان بن الأشعث بن بشر بن شداد ، وقال ابن داسة, وأبو عبيد الآجري: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشر ابن شداد ، وقال أبو بكر الخطيب في تاريخه: أبو داود الأزدي السجستاني ، الأمام الحافظ العلامة قدوة المحدثين , شيخ السنة مقدم الحفاظ محدث البصرة. رحل وجمع وصنَّف ، وبرع في هذا الشأن, حدّث عنه الترمذي والنسائي، وقال إبراهيم الحربي : ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد، وقال ابن حبان : أبو داود أحد أئمة الدنيا فقهاً وعلماً وورعاً وإتقاناً، وجمع وصنَّف وذب عن السنن، (ت ٢٧٥ هـ)، راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٠٣- ٢٠٨.

٢- أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي ، أبو عبد الرحمن صاحب السنن ، حافظ البصرة الإمام الحافظ الثبت ، شيخ الإسلام ، ناقد الحديث جال في طلب العلم في خراسان والحجاز ومصر والعراق والجزيرة والشام والثغور ثم استوطن مصر ورحل الحفاظ إليه ، ولم يبق له نظير في هذا الشأن ، وكان من بحور العلم مع الفهم والإتقان والبصر ونقد الرجال، وحسن التأليف ، وقال الحاكم : كلام النسائي على فقه الحديث كثير ومن نظر في سننه تحير في حسن كلامه، وقال ابن الأثير كان شافعياً له مناسك على مذهب الشافعي ، وكان ورعاً متحرياً ، وقال الدار قطني : خرج حاجاً فامتحن بدمشق وأدرك الشهادة (ت ٣٠٣هـ) . راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٤/ ١٢٥- ١٣٥ ، وتقريب التهذيب ، لابن حجر ، ص ٨٠ .

٣- الإمام محمد بن عيسى بن سورة السُّلمي الترمذي الضرير ، الحافظ الثقة ، قال ابن حبان : كان أحد الأئمة في الدنيا ممن جمع وصنَّف ، وكان أعلم أهل زمانه بالاختلاف وأكثرهم صيانة في العلم، يضرب به المثل في الحفظ مستقيم الحديث ، دخل بخارى وحدّث بها ، وارتحل فسمع بخراسان والعراق والحرمين ، ولم يرحل إلي مصر والشام توفي بالترمذ (٢٧٩هـ) ، راجع ترجمته في سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٢٧٢- ٢٧٧ ، وتهذيب الكمال ، للمزي ٢٦/ ٢٥٠ - ٢٥٢ ، وتهذيب التهذيب، لابن حجر ٩ / ٢٤٤.

٤- الإمام محمد بن يزيد القزويني ، ابن ماجة الربعي، أبو عبد الله ، الحافظ الكبير، صاحب التفسير والسنن والتاريخ ، ومحدّث تلك الديار ، قال أبو يعلي الخليلي : ثقة كبير متفق عليه محتج به له معرفة وحفظ ارتحل إلي العراق ومكة والشام ومصر (ت ٢٧٥هـ) ، راجع ترجمته في تذكرة الحفاظ ، للذهبي ٢/ ٦٣٦ - ٦٣٧ .

مقدمة :

لقد اعتنى علماء الإسلام وأئمة الحديث – عبر العصور– بعلم الحديث فألفت فيه المؤلفات ، وتعددت فيه المدارس وتباينت المناهج ، فمنهم من اعتني بجمع الحديث وتدوينه وتصنيفه ، ومنهم من اهتم بتحرير القواعد والأدوات التي من خلالها يتم التمييز بين الحديث الصحيح والسقيم منه، ولقد التزموا بالمنهجية العلمية في عملية التأليف والتدوين، في جميع المراحل ، وبهذا تكاملت لديهم جوانب المنهجية البحثية ، وكونت انطباعًا سليمًا وتقديرًا صحيحًا ، في وضع المناهج والمبادئ الأساسية لكتابة الحديث وتدوينه وتصنيفه ، لتكون مشعلاً للأجيال القادمة في الوقوف علي طرائقهم ومناهجهم الحديثية في البحث والاستنباط.

وتمخض عن ذلك أن تعددت مناهج المحدثين وتنوعت المؤلفات، واختلفت التسميات، كالموطآت والمسانيد والصحّاح والجوامع والسنن والمستخرجات والمستدركات والتتبعات والمعاجم وكتب الأطراف، فكانت مع هذه المؤلفات مرتبة ترتيبًا علميًا حسب الخصائص الإسنادية والحديثية والفقهية، التي تتوافر في كل حديث منها، مع التباين في الترتيب والتبويب عند كل واحد منهم، وسلكوا في ذلك منهجًا فريدًا، وقد أوضح أمر ذلك الدكتور معتمد علي أحمد بقوله: " وتتشابه الجوامع والسنن في أنها كتب مرتبة على الأبواب الفقهية مع اختلاف بينها ، فالسنن تعنى بالأحكام الفقهية العملية، والجوامع فيها أبواب الأحكام وغيرها كالمناقب وتفسير القرآن، والفتن والملاحم وغيرها"[1]، ويقول أبو داود: "هذه الأربعة الألف والثمانمائة

[1] راجع : فقه التراجم عند الترمذي في جامعه، بحث للدكتور معتمد علي أحمد، صـ ٢٦٨.

الحديث كلها في الأحكام فأما أحاديث كثيرة من الزهد والفضائل وغيرها هذا فلم أخرجها"[1].

والمستقرئ لحال الكتب الأربعة يجدها معنونة ومرتبة ومبوبة ، يسهل الاهتداء بيسر إلي أبوابها ومعرفة موضوعاتها ، فهي مرتبة حسب الموضوعات المشتملة عليها ، وقد تفردت الكتب الستة ومن بينها السنن الأربعة بميزة حسن الترتيب ، وجودة التنسيق وبراعة الصياغة، والترتيب الموضوعي والمنهجي للكتب والأبواب، فكان ذلك سببًا من أسباب شيوعها وذيوعها وانتشارها في الآفاق، وكل هذا جعلها سهلة التناول يستطع القارئ الوصول إلي مكان الحديث أو الموضوع الذي يريده بأقرب طريق في السنن الأربعة، وقد ذكر الدكتور نور الدين عتر بعض الفوائد والطرائق التي ساروا عليها في الترجمة والترتيب منها :

١- سرعة الوصول إلي الحديث المراد البحث عنه والعثور على ضالته ، إذا كانت الأحاديث ثابتة في الأماكن التي هي دليل عليها من موضوعها ، فإن الوصول إلي الحديث أيسر وأدنى

إلي توفير جهد القارئ .

٢- تقريب الحديث من الفهم لأول وهلة ، فإن الحديث إذا ورد في كتاب الصلاة علم الناظر فيه أن الحديث هو دليل ذلك الحكم ، وأنه يتعلق بمسألة كذا ، مما وضع عنوانًا على الحديث ، فلا يحتاج أن يفكر في ذلك.

٣- تنشيط القارئ بانتقاله من وحدة موضوعية إلي وحدة أخرى ، فإن ذلك يكسبه تركيزًا في الفكر ونشاطًا عند انتقاله إلي موضوع آخر "[1]. يعنون أن

---

[1] راجع : سنن أبي داود ، المقدمة ١/ ١٠.

دقة فهم الرجل ولطف استنباطه في عنونته للأبواب ، فمن درس منهج الأئمة الأربعة في تراجمهم للكتب والأبواب وترتيبها، ودقق النظر فيها بعمق وقارنها بمناهج المحدثين ، يجد فيها الكثير من الفوائد الحديثية ، كفقه الحديث ومعانيه وأحكامه، التي أودعوها في سننهم في ترتيب الأحاديث .

فارتأينا أن دراسة مناهجهم في الترجمة والتبويب تمثل أهمية كبيرة في الإفصاح عن أحاديث الأحكام وهذه ميزة كبيرة لهم، فضلاً عن وقوفهم على الأصول والأسس التي بنوا عليها مؤلفاتهم في النقد والتعليل والتحليل للأحاديث فكتب السنن الأربعة من الكتب التي ينبغي أن توجه إليها مثل هذا النوع من الدراسات، وقد جاءت هذه الدراسة مكونة من ثلاثة مباحث:

---

(١) راجع : الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح ، بحث للدكتور نور الدين عتر، ص ٢٦٢، ٢٦٣، بتصرف واختصار.

المبحث الأول: اعتناء المحدثين بتراجم الأبواب

أولاً: معنى الترجمة وأهمية التبويب للكتب الحديثية .

ثانيًا: الدراسات السابقة

ثالثًا: المقارنة بين عدد الكتب والأبواب في السنن الأربعة .

رابعًا: أوجه الاتفاق والاختلاف في عدد الكتب ومسمياتها في كتب السنن الأربعة .

المبحث الثاني: *المقارنة بين منهج الأئمة الأربعة في وضع تراجم الأبواب*

أولاً: المقارنة بينهم في قضية التركيز والاهتمام بالأحكام الفقهية العملية أكثر من غيرها من القضايا الأخرى .

ثانيًا: المقارنة بين الأئمة الأربعة في قضية كثرة التراجم وقلتها .

ثالثًا: المقارنة بين الأئمة الأربعة في قضية وجه المناسبة بين التراجم .

رابعًا: المقارنة بين الأئمة الأربعة في قضية الترتيب الموضوعي والمنهجي لتراجم الأبواب

المبحث الثالث: *المقارنة بين الأئمة الأربعة في قضية أنواع التراجم*

أولاً: منهج الأئمة الأربعة في وضع تراجم الأبواب .

ثانيًا: أنواع تراجم الأبواب في سنن الأئمة الأربعة .

المبحث الأول : *اعتناء المحدثين بتراجم الأبواب*

وقبل المقارنة بين سنن الأئمة الأربعة في وضع تراجم الأبواب وترتيبها فإننا نأتي إلي معرفة معنى الترتيب والتبويب، وأهميتهما للكتب الحديثية، ثم نتبع ذلك بالدراسات السابقة، وعدد الكتب والأبواب ومسمياتها ، وأوجه الاتفاق والاختلاف فيها في السنن الأربعة.

أولاً : معنى الترجمة وأهمية التبويب للكتب الحديثية .

أ- معنى الترجمة والترتيب للكتب والأبواب :

هناك ارتباط وثيق بين الترجمة والمترجم له ، ولابد أن يكون بينهما رباط يربطهما وإن الترجمة بمثابة العنوان يضعه المؤلف ليبين قصده ومراده من الأحاديث التي تندرج تحته ، ويمكن أن نسميه وجه المناسبة بين الحديث والترجمة ، وكما قيل : الترجمة هي :" العنوان الذي جعله البخاري رمزًا لما قصد إليه وأراده ثم يسوق تحتها ما شاء من الأحاديث أو الآثار التي يجمع بينهما في الموضوع الواحد"[1].

ويقول الدكتور محمد فكري : " فالعنوان للكتاب كالاسم للشيء به يعرف وبفضله يتداول ، يشار به إليه عليه ... علامة ليست من الكتاب جُعلت له "[2].

---

[1] راجع: الإمام القسطلاني ومنهجه في كتاب إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، " دراسة مقارنة "، رسالة غير منشورة، مقدمة من محمد نصر سنوسي ، ص ٢٢٧.

[2] العنوان وسيموطيقا الاتصال الأدبي، للدكتور . محمد فكري الجزار، ص ١٥.

نستطيع أن نستشف تعريفًا للترجمة من خلال ما سبق من التعاريف فنقول :" الترجمة هي العنوان الذي يضعه المؤلف للكتاب أو الباب بهدف التبويب والترتيب والتنظيم والإيضاح للأحاديث التي تجمع تحت موضوع واحد "[1].

فلا تقل أهمية العنونة الداخلية للكتاب عن العنونة الخارجية له، ومن أجل ذلك اهتم المحدثون في مؤلفاتهم الحديثية بالتراجم والترتيب والتبويب في الشكل والمضمون على حدٍ سواء[2].

أما الترتيب لغة: " هو من رتب رُتُوبًا : ثبت فلم يتحرك ، يقال: رتب رتوب الكعب ، أي انتصب انتصابه ، ورتبه ترتيبًا أثبته "[3]، وقيل " هو وضع الشيء في مرتبته ، أو جعل الشيء في مرتبته ، والمعني أن الترتيب بين الأشياء ، وضع كل شيء منها في مرتبةٍ له عند المرتب "[4]، وقيل هو:" جمع الأشياء الكثيرة في خظام واحد ، يكون لبعضها فيه نسبة إلي بعض ،

---

[1] شرح صحيح مسلم بين القاضي عياض (ت ٥٤٤ه) ، والإمام النووي (ت ٦٧٦ه) ، " دراسة مقارنة " ، رسالة غير منشورة ، مقدمة من محمد هزبر سعيد المخلافي ، إلي كلية الآداب ، ص ١٥٥.

[2] وقد أشار بدر الدين بن جماعة إلي هذه القضية بقوله :" لا بأس بكتابة الأبواب والتراجم والفصول بالحمرة، فإنه أظهر في البيان وفي فواصل الكلام ... و قد رمز جماعة من المحدثين والفقهاء والأصوليين وغيرهم، لقصد الاختصار فإن لم يكن ما ذكرناه من الأبواب والفصول والتراجم بالحمرة، أتي بما يميزه من تغليظ القلم وطول المشق واتحاده في السطر ونحو ذلك ليسهل الوقوف عليه عند قصده " ، راجع : تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم ، لبدر الدين ابن جماعة ، ص ١٩١- ١٩٢ ، بتصرف واختصار.

[3] راجع: لسان العرب، لابن منظور ٣/ ١٥٧٤، والمصباح المنير، للمقري، ص٢١ " مادة رتب ".

[4] راجع: كشاف اصطلاحات الفنون، للتهانوي ٢/ ٥٢٧، ٥٢٨.

بالتقديم والتأخير"[1]، والترتيب أخص من التأليف ؛ لأن العقل لا يشترط في التأليف أن يكون بين الأشياء نسبة بالتقديم والتأخير ، بل يكتفي فيه بأن تجعل الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد"[2].

ونستطيع أن نستشف تعريفًا للترتيب من خلال ما سبق من تعريفه في اللغة فنقول: أن الترتيب هو: جعل الشيء في مكانه الثابت والدائم له، أو جعل الكتاب أو الباب ثابتًا ودائمًا ومتضمنا للأحاديث ، والمعاني الحديثية والفقهية المستنبطة من الحديث الذي ترد تحته ، من حيث التوافق والتناسب بحيث يشتمل هذا الكتاب أو الباب منها على موضوع رئيسي حوى هذه الألفاظ كلها .

ب- أهمية التبويب والترتيب للكتب الحديثية :

إن ترتيب الكتب والأبواب وتنسيقها على نمط واحد وتحت موضوع يحوي كل معاني الحديث وفقهه وفوائده التي تناولتها الأحاديث له أهمية كبيرة ؛ لأن العنونة للكتب والأبواب ، تعد بمثابة :" المرشد الذي يوضح الطريق للسالك"[3]، كما أنها تساعد الباحث أو القارئ على سرعة الوصول إلي الحديث الذي يريد البحث عنه ؛ لأن :" الترتيب والتنسيق أول ما يصادف قارئ الكتاب ويلفت نظره وانتباهه ، ويحكم منه على المؤلف قبل أن يحكم على علمه ، فطريقة العرض ووضع المعلومات في المؤلفات العلمية لها قيمة بالغة في رفع شأن الكتاب ، وأثر عظيم في انتفاع القارئ به فكم من كتب ضمّت غزير العلم نزلت رتبتها بسبب ضعف تبويبها ، حيث يجد القارئ

---

[1] راجع: معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور: محمود عبد الرحمن عبد المنعم ١ / ٤٥٣.

[2] المعجم الفلسفي ، لجميل صليبا ١ / ٢٦٧.

[3] الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح ، ص ٧٠.

نفسه محتاجًا لقراءة جميع الكتاب في سبيل مسألة يطلبها منه[1].

ووضع تراجم الأبواب وعناوينها يكلف صاحب المؤلف مجهودًا ذهنيًا وتفكيرًا عميقًا، لذلك كانت دراسة تراجم أي كتاب في الحديث عملاً مهمًا لا بد منه لمن يريد دراسة الكتاب، ويشرح طريقته وفقه حديثه، فإن العناوين والتراجم ليست دليلاً على ذوق المؤلف فحسب بل فهمه وفقهه، وعلى اختياره في المسألة التي تضمها الحديث كمل قالوا:" فقه البخاري في تراجمه"[2]، يعنون أن دقة فهم الرجل ولطف استنباطه في عنونته للأبواب، ويقول ابن حجر:" وقد توارد النقل عن كثير من الأئمة أن من جملة ما امتاز به كتاب البخاري دقة نظره في تصرفه في تراجم أبوابه "[3].

وخلاصة الأمر يمكننا القول: بأن ما قام به الأئمة من جهود كبيرة في وضع العناوين والتراجم والأبواب لسننهم ليعدُّ من أفضل الجهود من ناحية الإجادة والتميز والتعبير عن مضامين الأبواب ومقاصد وأغراض الأحاديث الواردة تحت هذه العناوين والتراجم ، وهذه الجهود جعلت معظم الشراح والباحثين والمحققين الذين جاءوا بعدهم يعتمدون على تبويبهم وترتيبهم وتراجمهم .

---

(1) الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح ، ص ٦٩.

(2) الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح ، ص٧٠.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للحافظ ابن حجر ١٤٨/١.

ثانياً : الدراسات السابقات :

ونظرًا لما تعنيه الترجمة للكتب والأبواب الحديثية من الأهمية وجدنا الكثير من شراح الجامع الصحيح للإمام البخاري، قد تكلموا عن تراجمه لكتابه، كما سبقت دراستي دراسات سابقة أفدت منها في تقرير وإثبات بعض الآراء والأقوال والتحريرات والاختيارات، وتمثلت هذه الدراسات في ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول : ***دراسات متعلقة بالجامع الصحيح للإمام البخاري منها :***

١- مناسبات تراجم البخاري : لبدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣ه)، تحقيق الأستاذ محمد إسحاق السلفي ، نشر الدار السلفية ، بومباي الهند ط (١٤٠٤ه -١٩٨٤م) .

٢- شرح تراجم أبواب البخاري للعلامة المحدث شاه ولي الله الدهلوي، تحقيق عزت محمد فرغلي، صدر عن دار الكتاب المصري، القاهرة، ودار الكتاب اللبناني، بيروت(١٤٢٠ه-١٩٩٩م).

٣- فيض الباري على صحيح البخاري، للشيخ محمد نور الديوبندي، مطبعة حجازي القاهرة الطبعة الأولى (١٣٥٧ه-١٩٣٨م)، مرجع كبير حوى الكثير من تراجم أبواب البخاري .

٤- الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، بحث للدكتور: نور الدين عتر، نشر مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت ، السنة الثانية ، العدد الرابع ، (١٤٠٦ه- ١٩٨٥م).

٥- قال ابن حجر:" وقد جمع العلامة ناصر الدين بن المنير خطيب

الإسكندرية من ذلك أربعمائة ترجمة وتكلم عليها "[1]، ولخصها القاضي بدر الدين بن جماعة وزاد عليها أشياء.

وتكلم على ذلك – أيضًا- بعض المغاربة منهم : محمد بن حمامة السلجماني ولم يكثر من ذلك بل جملة ما في كتابه نحو من مائة ترجمة، وسماه (فك أغراض البخاري المبهمة في الجمع بين الحديث والترجمة)، وتكلم – أيضًا- على ذلك زين الدين علي بن المنير أخو العلامة ناصر الدين في شرحه على البخاري وأمعن في ذلك ، ووقفت على مجلد من كتاب اسمه (ترجمان التراجم) ، لابن عبد الله بن رشيد السبتي ، يشمل على هذا المقصد وصل فيه إلي كتاب الصيام لو تم لكان في غاية الإفادة "[2].

النوع الثاني : دراسات متعلقة بالجامع الصحيح للإمام مسلم منها :

١- عبقرية الإمام مسلم في ترتيب أحاديث مسنده الصحيح، " دراسة تحليلة"، للدكتور: حمزة عبد الله الملبياري, دار ابن حزم، بيروت، لبنان ط (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، تناول فيها الحديث عن منهج الإمام مسلم في ترتيب أحاديث كتابه، على نسق الخصائص الإسنادية والحديثية. *النوع الثالث : دراسات متعلقة بسنن الترمذي منها :*

---

[1] الكتاب يسمى " المتواري على تراجم البخاري " لزين الدين علي بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الجزامي الإسكندري، أبو الحسن ،أحد الأئمة المحدثين (ت٦٩٥ هـ)، على الصحيح، وقد نسب خطأ لأحمد ابن المنير ناصر الدين، راجع تحقيق المسألة في مقدمة كتاب " مناسبات تراجم البخاري "، لبدر الدين بن جماعة، تحقيق محمد السلفي، نشر الدار السلفية، بومباي الهند ط (١٤٠٤هـ -١٩٨٤م).

[2] مقدمة فتح الباري ، " هدي الساري " لابن حجر ، ص ١٦.

١- ذكر المباركفوري أن لابن حجر شرحًا نفيسًا لقول الترمذي وفي الباب سماه" اللباب"، وأشار إليه- أيضًا- أحمد شاكر في مقدمة شرحه لسنن الترمذي، ولم أقف عليه وكأنه مخطوط أو مفقود[1].

٢- فقه التراجم عند الترمذي في جامعه ، بحث للدكتور : معتمد علي أحمد، نشر مجلة كلية الآداب ، بجامعة أسيوط ،العدد الخامس الجزء الثاني، (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م)

أما بقية السنن الأربعة حسب علمي لم أعثر لها على أيَّة دراسة اهتمت بتراجمهم للكتب والأبواب ،ولم أعثر -أيضًا- على دراسة تناولت المقارنة بين السنن الأربعة في تراجم الكتب والأبواب، ونظرًا لما حوته هذه الكتب من الأحكام الفقهية والفوائد الحديثية الأخرى، وخلو المكتبات من الدراسات الخاصة بتراجمهم، كما كانت الدراسات السابقة من أهم الدوافع والحيثيات التي جعلتني أقوم بهذه الدراسة عن: " فقه التراجم عند أصحاب السنن الأربعة "دراسة مقارنة ".

ثالثًا : عدد الكتب والأبواب في السنن الأربعة :

سيكون الحديث في هذه القضية حول ذكر أسماء الكتب والأبواب وعددها، وترتيبها وتقسيمها، كما وردت في كتب السنن الأربعة،ثم نأتي بعد ذلك إلي ذكر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم ، فإليك أسماء الكتب وعدد الأبواب من واقع كتب السنن الأربعة:

---

[1] تحفة الأحوذي ، بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري ١/ ٣٧٨ ، وسنن الترمذي مقدمة المحقق، ص ٦٦.

جدول يوضح عدد الكتب والأبواب من واقع كتب السنن الأربعة :

م	عدد الكتب عند أبي داود	عدد الأبواب	عدد الكتب عند الترمذي	عدد الأبواب	عدد الكتب عند النسائي	عدد الأبواب	عدد الكتب عند ابن ماجة	عدد الأبواب
١	الطهارة	١٤٣	الطهارة	١١٣	الطهارة	٢٠٤	الطهارة	١٣٩
٢	////	////	////	////	المياه	١٣	////	////
٣	////	////	الوضوء	٥٦	الحيض والاستحاضة	٢٦	الصلاة أبواب مواقيت الصلاة	١٣
٤	////	////	الغسل	٣٧	الغسل والتيمم	٣٠	الأذان	٧
٥	الصلاة	٣٦٧	أبواب الصلاة	٢١٩	الصلاة	٢٤	المساجد والجماعات	١٩
٦	////	////	////	////	المواقيت	٥٣	إقامة الصلاة	٢٠٥
٧	////	////	الأذان	١٤٩	الأذان	٤١	////	////
٨	////	////	السهو	٤٤	المساجد	٤٤	////	////

م	عدد الكتب عند أبي داود	عدد الأبواب	عدد الكتب عند الترمذي	عدد الأبواب	عدد الكتب عند النسائي	عدد الأبواب	عدد الكتب عند ابن ماجة	عدد الأبواب
٩	////	////	أبواب الوتر	٢١	القبلة	٢٥	////	////
١٠	////	////	أبواب الجمعة	٨٢	الإمامة	٦٥	////	////
١١	////	////	أبواب العيدين	٩	الافتتاح	١٩٣	////	////
١٢	////	////	أبواب السفر	٤٤	السهو	١٠٤	////	////
١٣	////	////	////	////	الجمعة	٤٥	////	////
١٤	////	////	////	////	تقصير الصلاة في السفر	٤	////	////
١٥	////	////	////	////	الكسوف	٢٥	////	////
١٦	الزكاة	٤٧	الزكاة	٣٨	الاستسقاء	١٨	الجنائز	٦٥
١٧	اللقطة	بدون	الصوم	٨٣	صلاة الخوف	بدون	الصيام	٦٨

م	عدد الكتب عند أبي داود	عدد الأبواب	عدد الكتب عند الترمذي	عدد الأبواب	عدد الكتب عند النسائي	عدد الأبواب	عدد الكتب عند ابن ماجة	عدد الأبواب
١٨	المناسك	٩٨	الحج	١١٦	صلاة العيدين	٣٦	الزكاة	٢٨
١٩	النكاح	٥٠	الجنائز	٧٦	قيام الليل	٦٣	النكاح	١٢
٢٠	الطلاق	٢٦	النكاح	٤٣	الجنائز	١٢٣	الطلاق	٣٥
٢١	الصوم	٨١	الرضاع	١٩	الصيام	٧٧	الكفارات	٢٠
٢٢	الجهاد	٨٢	الطلاق واللعان	٢٣	الزكاة	٩٨	التجارات	٦٨
٢٣	الضحايا	٢٠	البيوع	٧٦	المناسك	٢٢٩	الأحكام	٣٣
٢٤	الصيد	٤	الأحكام	٤٢	الجهاد	٤٧	الهبات	٧
٢٥	الوصايا	١٧	الديات	٢٣	النكاح	٨٣	الصدقات	٢١
٢٦	الفرائض	١٧	الحدود	٣٠	الطلاق	٧٦	الرهون	٢٤
٢٧	الخراج والإمارة والفئ	٤٠	الصيد	٧	الخيل	١٦	الشفعة	٤
٢٨	الجنائز	٨٤	الذبائح	١	الاحباس	٣	اللقطة	٤

م	عدد الكتب عند أبي داود	عدد الأبواب	عدد الكتب عند الترمذي	عدد الأبواب	عدد الكتب عند النسائي	عدد الأبواب	عدد الكتب عند ابن ماجة	عدد الأبواب
٢٩	الإيمان والنذور	٣٢	الأطعمة	٥	الوصايا	١٢	العتق	١٠
٣٠	البيوع	٣٤	الأحكام والفوائد	٦	النحل	١	الحدود	٣٨
٣١	الإجارات	٥٧	الأضاحي	٢٤	الهبة	٤	الديات	٣٦
٣٢	الأقضية	٣٠	الإيمان والنذور	١٩	الرقبي	١	الوصايا	٩
٣٣	العلم	١٣	السير	٤٨	العمرى	١	الفرائض	١٨
٣٤	الأشربة	٢٢	فضائل الجهاد	٢٦	الإيمان والنذور	٤٢	الجهاد	٤٦
٣٥	الأطعمة	٥٥	الجهاد	٣٩	المزارعة	١١	المناسك	١٠٨
٣٦	الطب	٢٤	اللباس	٤٥	عشرة النساء	٤	الأضاحي	١٧
٣٧	العتق	١٥	الأطعمة	٤٨	تحريم الدم	٢٦	الذبائح	١٥

م	عدد الكتب عند أبي داود	عدد الأبواب	عدد الكتب عند الترمذي	عدد الأبواب	عدد الكتب عند النسائي	عدد الأبواب	عدد الكتب عند ابن ماجة	عدد الأبواب
٣٨	الحروف والقراءات	بدون	الأشربة	٤٨	قسم الفيء	بدون	الصيد	٢٠
٣٩	الحمام	٣	البر والصلة	٨٧	البيعة	٣٩	الأطعمة	٦٢
٤٠	اللباس	٤٣	الطب	٣٥	العقيقة	٤	الأشربة	بدون
٤١	الترجل	٢١	الفرائض	٢٣	الفرع والعترة	١٠	الطب	٤٦
٤٢	الخاتم	٨	الوصايا	٧	الصيد والذبائح	٣٧	اللباس	٤٧
٤٣	الفتن	٧	الولاء والهبة	٧	الضحايا	٤٣	الأدب	٥٩
٤٥	المهدي	بدون	القدر	١٩	البيوع	١٠٦	الدعاء	٢٢
٤٦	الملاحم	١٨	الفتن	٧٩	القسامة	٤٥	تعبير الرؤيا	١٠
٤٧	الحدود	٤٠	الرؤيا	١٠	قطع السارق	١٧	الفتن	٣٦

م	عدد الكتب عند أبي داود	عدد الأبواب	عدد الكتب عند الترمذي	عدد الأبواب	عدد الكتب عند النسائي	عدد الأبواب	عدد الكتب عند ابن ماجة	عدد الأبواب
٤٨	الديات	٣٢	الشهادات	٤	الأيمان والشرائع	٣٣	الزهد	٣٩
٤٩	السنة	٣٢	الزهد	٦٤	الزينة	١١٩	////	////
٥٠	الأدب	٨٠	صفة القيامة والرقائق والورع	٦٠	آداب القضاة	٣٦	////	////
٥١	////	////	صفة الجنة	٢٧	الاستعادة	٦٣	////	////

٥٢	////	////	صفة جهنم	١٣	الأشربة	٥٧	////	////
٥٣	////	////	الأيمان	١٨	////	////	////	////
٥٤	////	////	العلم	١٩	////	////	////	////
٥٥	////	////	الاستئذان	٣٤	////	////	////	////
٥٦	////	////	الأدب	٧٥	////	////	////	////
٥٧	////	////	الأمثال	٧	////	////	////	////
٥٨	////	////	فضائل القرآن	٢٥	////	////	////	////
٥٩	////	////	القراءات	١٣	////	////	////	////
٦٠	////	////	تفسير القرآن	٩٥	////	////	////	////
٦١	////	////	الدعوات	١٣٨	////	////	////	////
٦٢	////	////	المناقب	٧٥	////	////	////	////

مما سبق عرضه في الجدول السابق للكتب والأبواب تبين لنا بعض الفروق والاختلافات في عدد الكتب وتقسيمها في السنن الأربعة، وهي على النحو التالي:

١- عدد تراجم الكتب عند الإمام أبي داود ستة وثلاثون كتابًا لم يبوب فيها لثلاثة أبواب[١]، وأطلق اسم كتاب على كل تراجم كتابه، ولم يستعض بترجمة أبواب عند تسميته للكتب ، وإنما أورد كلمة أبواب بعد ذكر اسم الكتاب كقوله " تفريع أبواب الطلاق "، وحدث منه هذا الأمر في حوالي أربعة مواضع من كتابه[٢].

٢- عدد تراجم الكتب عند الإمام الترمذي ستة وخمسون كتابًا، بوّب لها كلها، استعاض في تراجمه للكتب بلفظ أبواب بدلاً من كتاب في ستة مواضع[٣]، وأضاف إلي كلمة كتاب في تراجمه عبارة: "عن رسول الله -ﷺ".

٣- عدد تراجم الكتب عند الإمام النسائي واحد وخمسون كتابًا منها كتابين لم يبوب فيها أبوابًا[٤]، ولم يستعض بترجمة أبواب عن ترجمة كتاب في أي موضع من كتابه.

٤- عدد تراجم الكتب عند الإمام ابن ماجة سبعة وثلاثون كتابًا بوّب لها كلها، واستعاض في تراجمه للكتب بلفظ أبواب في موضع واحد هو :" أبواب مواقيت الصلاة "[٥]، وأضاف إلي كلمة كتاب في تراجم كتبه لفظه "سننها

---

[١] الكتب هي: اللقطة، والحروف والقراءات، والمهدي ، ينظر : سنن أبي داود ٢ / ١٣٤- ١٣٨، ٤ /٣١-٣٨، ١٠٦.

[٢] قال في كتاب الصلاة : بعد أن ذكر اسم الكتاب : باب تفريع أبواب الصفوف ، وقال بعده باب تفريع أبواب الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين ، أبواب القرآن وتحزينه وترتيله، وقال في كتاب الطلاق : بعد أن ذكر اسم الكتاب : باب تفريع أبواب الطلاق ، ينظر : سنن أبي داود ١ / ١٧٧- ٢٢٩، ٢ / ٥٤، ٢٥٤.

[٣] الأبواب هي : أبواب الطهارة ، وأبواب الصلاة ، وأبواب الوتر ، وأبواب الجمعة ، وأبواب العيدين ، وأبواب السفر، ثم استخدم لفظ كتاب على بقية الكتب بدأ من كتاب الزكاة ، وإلي نهاية كتابه.

[٤] هما : كتاب صلاة الخوف ، وكتاب قسم الفيء ، ينظر : سنن النسائي ٣ / ١٦٧، ٧ / ١٢٨.

[٥] ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ٢١٩ -٢٣١.

والسنة فيها"، كقوله :" كتاب الطهارة وسننها "، وكتاب:" الأذان والسنة فيها" وقدم لكتابه بمقدمة كبيرة ترجم فيها لحوالي أربعة وعشرين بابًا، تناول فيهم الحديث عن مجموعة من العلوم والفنون الخاصة بعلوم القرآن ، وعلوم الحديث ، ثم تحدث عن الإيمان ، والقدر وفضائل بعض الصحابة، وعن بعض الفرق الإسلامية[1].

٥- اتفق الأئمة الأربعة في تراجمهم في تسمية الكتب التالية : الزكاة ، والحج، أو المناسك، والنكاح ، والطلاق ، والضحايا ، والوصايا ، والجنائز ، والحدود ، والديات ، والأشربة .

٦- جعل الإمام أبو داود : " كتاب الطهارة : كتابًا واحدًا " ، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، حيث قسمه الإمام الترمذي إلي ثلاثة كتب هم: " كتاب الطهارة، والوضوء،والغسل "، وقسمه الإمام النسائي إلي أربعة كتب هم: " الطهارة ، والمياه ، والحيض والاستحاضة، والغسل والتيمم "، وجعله الإمام ابن ماجة كتاب واحد هو : " كتاب الطهارة وسننها " .

٧- جعل الإمام أبو داود : " كتاب الصلاة : كتابًا واحدًا " ، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، حيث قسموه إلي عدة كتب : فقسمه الإمام الترمذي إلي سبعة كتب هم :" كتاب أبواب الصلاة، والأذان، والسهو، والوتر، والجمعة، والعيدين، والسفر"، وقسمه الإمام النسائي إلي خمسة عشر كتابًا هم :" كتاب الصلاة ، والمواقيت ، والأذان ، والمساجد، والقبلة ، والإمامة ، والافتتاح، والسهو، والجمعة، وتقصير الصلاة في السفر، والكسوف ، والاستسقاء، وصلاة الخوف ، وصلاة العيدين ، وقيام الليل وتطوع النهار"، وقسمه الإمام ابن ماجة إلي أربعة كتب هم: " كتاب الصلاة ، والأذان والسنة فيها، والمساجد والجماعات، وإقامة الصلاة والسنة فيها".

---

[1] ينظر : سنن ابن ماجة المقدمة ١/ ٦ – ٩٦.

٨- اتفق الإمامان أبو داود والترمذي في وضع :" كتاب الزكاة "، بعد كتاب الصلاة، بينما خالفهما الإمامان النسائي وابن ماجة، حيث قدما :" كتابا الجنائز، والصيام " على كتاب الزكاة فوضعاه بعد كتاب الصلاة ، ووضعا كتاب الزكاة بعدهما.

٩- اختلف الأئمة الأربعة في موقع كتاب :" الحج "، حيث وضعه أبو داود بعد : "كتاب اللقطة "، ووضعه الترمذي بعد: " كتاب الصوم "، ووضعه النسائي بعد" كتاب الزكاة "، وخالفهم ابن ماجة حيث قدم عليه الكتب التالية:" النكاح ، والأحكام ، والهبات، والصدقات، والرهون ، والشفعة ، واللقطة، والعتق ، والحدود ، والديات ، والوصايا ، والفرائض ، والجهاد "، ثم وضع كتاب الحج بعد هذه الكتب كلها .

١٠- جعل الإمام أبو داود : " كتاب النكاح " ، بعد : " كتاب الحج "، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، حيث وضعه الترمذي بعد : " كتاب الجنائز" ، ووضعه النسائي بعد :" كتاب الجهاد "، ووضعه ابن ماجة بعد :" كتاب الزكاة ".

١١- اتفق الإمامان أبو داود وابن ماجة في وضع : " كتاب الطلاق "، بعد : " كتاب النكاح "، بينما خالفهما الأئمة الإمامان الترمذي والنسائي ، حيث وضعه الترمذي بعد : " كتابي النكاح والرضاع "، ووضعه النسائي بعد : " كتابي الجهاد ، والحج " ، حيث قدماه عليه .

١٢- اتفق الأئمة الثلاثة أبو داود والنسائي وابن ماجة في جعل :" كتابي النكاح والرضاع "، كتابًا واحدًا ، بينما خالفهما الإمام الترمذي فقسمه إلى كتابين هما :" النكاح ، والرضاع ".

١٣- جعل الإمام أبو داود: " كتاب الجهاد "، بعد : " كتاب الصوم " ، بينما خالفه الأئمة الثلاثة حيث أخره الترمذي فوضعه بعد: " كتاب السير "، ووضعه النسائي بعد : " كتاب الحج " ، ووضعه ابن ماجة بعد : " كتاب الفرائض ".

١٤- اتفق الأئمة الثلاثة: أبو داود والنسائي وابن ماجة في جعل " كتاب الجهاد "، كتابًا واحدًا، بينما خالفهم الإمام الترمذي حيث قسمه إلي ثلاثة كتب هي:" الجهاد، والسير، وفضائل الجهاد"

١٥- اتفق الأئمة الثلاثة: أبو داود والترمذي وابن ماجة في جعل " كتاب الضحايا أو الأضاحي"، كتابًا واحدًا، بينما خالفهم الإمام النسائي، فقسمه إلي خمسة كتب هي:" الرقبي، والعمري ، والعقيقة، والفرع والعترة ، والضحايا " حيث قدم هذه الكتب على كتاب الضحايا.

١٦- اتفق الأئمة الثلاثة: أبو داود والترمذي وابن ماجة في إدخال "كتاب الفرائض"، في تراجم كتبهم وخالفهم الإمام النسائي، حيث أسقطه من كتابه .

١٧- اتفق الإمامان أبو داود والنسائي في جعل :" كتاب الخراج والإمارة والفيء "، كتابًا مستقلاً ، بينما خالفهما الإمامان الترمذي وابن ماجة حيث جعلاه من جملة أبواب الجهاد .

١٨- اتفق الأئمة الثلاثة: أبو داود والترمذي و النسائي في تراجم كتبهم على تسمية : " كتاب الأيمان والنذور " ، بينما خالفهم الإمام ابن ماجة ، حيث سماه : " كتاب الكفارات " .

١٩- اختلف الأئمة الأربعة في تقسيم كتاب البيوع وتسميته ، حيث قسمه أبو داود إلي كتابين هما : "كتاب البيوع ، والإجارة " ، بينما جعله الترمذي كتابًا واحدًا سماه :" كتاب البيوع " ، قسمه النسائي إلي ثلاثة كتب هم : " كتاب المزارعة ، والبيعة ، والبيوع "، بينما خالفهم ابن ماجة فجعله كتابًا واحدًا وسماه : " كتاب التجارات " .

٢٠- اختلف الأئمة الأربعة في تسميته : " كتاب الأقضية " ، حيث سماه أبو داود : " كتاب الأقضية "، وسماه النسائي :" كتاب آداب القضاء "، واتفق الإمامان الترمذي وابن ماجة على تسميته : " بكتاب الأحكام " .

٢١- اتفق الإمامان أبو داود والنسائي في تراجمهما للكتب حيث أدرجا: " كتاب العلم " في سننيهما، بينما خالفهما الإمامان الترمذي وابن ماجة حيث أسقطه الترمذي من كتابه، أما ابن ماجة فقد وضعه من جملة أبواب مقدمة كتابه.

٢٢- اتفق الأئمة الثلاثة: أبو داود و النسائي وابن ماجة في جعل: " كتاب الأطعمة "، كتابًا واحدًا ، بينما خالفهم الإمام الترمذي فقسمه إلى كتابين هما: " كتاب الأطعمة "، هذا الأول وضعه بعد : " كتاب الذبائح "، وترجم له بخمسة أبواب[1]، ووضع الكتاب الثاني بعد: " كتاب اللباس "، وسماه ـ أيضًا- " كتاب الأطعمة "[2].

٢٣- اتفق الإمامان أبو داود والنسائي في جعل : " كتاب الصيد والذبائح "، كتابًا واحدًا، بينما خالفهما الإمامان الترمذي حيث قسمه إلى أربعة كتب هم: " الصيد ، والذبائح ، والأطعمة ، والأحكام والفوائد "، وقسمه ابن ماجة إلى كتابين هما:" الصيد ، والذبائح " .

٢٤- اتفق الأئمة الثلاثة: أبو داود والترمذي وابن ماجة في إدخال " كتاب الطب " ، في تراجم كتبهم وخالفهم الإمام النسائي ، حيث أسقطه من كتابه .

٢٥- اتفق الإمامان أبو داود وابن ماجة في جعل : " كتاب العتق كتابًا واحداً"، بينما خالفهما الإمامان الترمذي والنسائي، حيث سماه الترمذي : " كتاب الولاء والهبة "، وأسقطه النسائي من كتابه.

٢٦- اتفق الإمامان الترمذي وابن ماجة في تسمية : " كتاب اللباس " ، وجعلاه كتابًا واحدًا ، بينما خالفهما الإمامان أبو داود والنسائي : حيث قسمه أبو داود إلى أربعة كتب هي : " كتاب الحمام ، واللباس ، والترجل ، والخاتم"، وسماه النسائي : " كتاب الزينة وجعله كتابًا واحدًا".

---

(1) ينظر : سنن الترمذي ٤ / ٥٩ - ٦٣.

(2) ينظر : سنن الترمذي ٤ / ٢٢٠- ٢٥٤.

٢٧- اتفق الإمامان الترمذي وابن ماجة في تسمية:" كتاب الفتن " وجعلاه كتابًا واحدًا"، بينما خالفهما الإمامان أبو داود والنسائي: حيث قسمه أبو داود إلي ثلاثة كتب هي: " كتاب الفتن ، والملاحم ، والمهدى " ، وأما النسائي فأسقطه من كتابه .

٢٨- اتفق الأئمة الثلاثة: أبو داود والترمذي وابن ماجة في تسمية : " كتاب الحدود " ، حيث ذكروا تحت هذه الترجمة كل الحدود الشرعية ، بينما خالفهم الإمام النسائي فسماه : " كتاب قطع السارق "، واقتصر فيه على ذكر حد السرقة فقط .

٢٩- اتفق الأئمة الثلاثة: أبو داود والترمذي وابن ماجة في تسمية : " كتاب الديات" ، حيث ذكروا تحت هذه الترجمة جميع الديات الواردة في الشريعة الإسلامية، بينما خالفهم الإمام النسائي فسماه: " كتاب القسامة "، وذكر تحت هذه الترجمة بضع الديات وترك البعض الأخر.

٣٠- سما الإمام أبو داود في سننه :" كتاب السنة "، وذكر تحت هذه الترجمة الأبواب التي تتعلق بالقرآن الكريم وفضائله، والسنة النبوية وفضائلها وأهميتها، والفرق الإسلامية، وأهل الأهواء ، وفضائل الصحابة والخلفاء الأربعة ، والرؤية ، والشفاعة، والبعث، وخلق الجنة والنار، والحوض والميزان، وعذاب القبر، والدجال، والخوارج، وقتال اللصوص، بينما خالفه الإمام الترمذي فسماه :" كتاب القدر"، وسماه الإمام النسائي : " كتاب تحريم الدم " ، وذكر تحت هذه الترجمة : " الكبائر ، وأعظم الذنب ، وحكم الحرابة ، وحكم المثلة، وحكم المرتد، والحكم فيمن سب النبي -ﷺ- والحكم في السحرة " ، بينما خالفهم الإمام ابن ماجة حيث ذكر بعض هذه الأبواب في مقدمة كتابه.

٣١- اتفق الأئمة الثلاثة: أبو داود والترمذي وابن ماجة في تسمية : " كتاب الأدب "، بينما خالفهم الإمام النسائي فلم يورده في كتابه .

٣٢- اتفق الإمامان النسائي وابن ماجة في جعل : " كتاب الهبة كتابا واحدًا"، بينما خالفهما الإمامان الترمذي وأبو داود حيث ضم الترمذي إليه كتابًا آخر فسماه :" كتاب الولاء والهبة "، أما الإمام أبي داود فقد جعله من جملة أبواب : " كتاب الإجارة " .

٣٣- جعل الإمام ابن ماجة :" كتاب الرهون كتابًا مستقلاً " ، بينما خالفه الأئمة الثلاثة ، الإمام أبو داود جعله من جملة أبواب : " كتاب الإجارة "، والإمام الترمذي جعله من جملة أبواب : " كتاب البيوع "، أما الإمام النسائي فلم يورده في كتابه .

٣٤- اتفق الإمامان الترمذي وابن ماجة في جعل :" كتاب الرؤيا كتابًا مستقلاً "، بينما خالفهما الإمامان أبو داود والنسائي حيث جعله أبو داود من جملة أبواب : " كتاب الأدب "، وأما الإمام النسائي فلم يورده في كتابه.

٣٥- اتفق الإمامان الترمذي والنسائي في جعل : " كتاب الإيمان كتابًا مستقلاً "، بينما خالفهما الإمامان أبو داود وابن ماجه حيث جعله أبو داود من جملة أبواب : " كتاب السنة " ، أما ابن ماجة فقد جعله من جملة أبواب مقدمته.

٣٦- جعل الإمام الترمذي : " كتاب الاستئذان كتابًا مستقلاً "، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، فجعله الإمامان أبو داود وابن ماجة من جملة أبواب : " كتاب الأدب "، أما الإمام النسائي فلم يورده في كتابه.

٣٧- اتفق الإمامان الترمذي وابن ماجة في جعل :" كتاب الزهد كتابًا مستقلاً "، بينما خالفهما، الإمامان: أبي داود حيث جعله من جملة أبواب : " كتاب السنة "، أما الإمام النسائي فلم يورده في كتابه .

٣٨- اتفق الإمامان الترمذي وابن ماجة في جعل :" كتاب الدعاء كتابًا مستقلاً "، بينما خالفهما الإمامان أبو داود حيث جعله من جملة أبواب: "

كتاب الصلاة " ، أما الإمام النسائي فلم يورده في كتابه.

٣٩- اتفق الإمامان أبو داود والترمذي في جعل : " كتاب الحروف والقراءات كتابًا مستقلاً "، بينما خالفهما الإمامان: النسائي وابن ماجة فلم يذكراه في كتابيهما.

٤٠- جعل الإمام النسائي :" كتاب الاحباس كتابًا مستقلاً " ، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، حيث جعله أبي داود من جملة أبواب :" كتاب الأدب " ، وجعله الترمذي من جملة أبواب :" كتاب الأحكام "، وجعله ابن ماجة من جملة أبواب :" كتاب الصدقات " .

٤١- جعل الإمام النسائي :" كتاب النحل كتابًا مستقلاً "، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، حيث جعله أبو داود من جملة أبواب :" كتاب الأدب " ، وجعله الترمذي من جملة أبواب : " كتاب الأحكام "، أما الإمام ابن ماجة فلم يورده في كتابه .

٤٢- جعل الإمام النسائي :" كتاب عشرة النساء كتابًا مستقلاً "، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، حيث جعله أبو داود من جملة أبواب :" كتاب الأدب "، وجعله الترمذي من جملة أبواب :" كتاب الرضاع " ، وجعله ابن ماجة من جملة أبواب : " كتاب النكاح " .

٤٣- جعل الإمام النسائي :" كتاب الخيل كتابًا مستقلاً "، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، أبي داود، والترمذي، وابن ماجة حيث جعلوه من جملة أبواب : " كتاب الجهاد ".

٤٤- جعل الإمام النسائي :" كتاب الاستعاذة كتابًا مستقلاً "، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، حيث جعله أبو داود من جملة أبواب :" كتاب الصلاة "، وأما الترمذي فلم يورده في كتابه، أما ابن ماجة فقد جعله من جملة أبواب :"

كتاب إقامة الصلاة " .

٤٥- جعل الإمام الترمذي :"كتاب الشهادات كتابًا مستقلاً "، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، حيث جعله أبو داود من جملة أبواب :" كتاب الأقضية "، وجعله ابن ماجة من جملة أبواب :" كتاب الأحكام "، وأما النسائي فلم يورده في كتابه .

٤٦- جعل الإمام الترمذي :" كتاب صفة القيامة والرقائق والورع كتابًا واحدًا مستقلاً "، بينما خالفه الأئمة الثلاثة ، حيث جعله أبو داود من جملة أبواب :" كتاب الأدب "، وجعله ابن ماجة من جملة أبواب :" كتاب الزهد "، وأما النسائي فلم يورده في كتابه .

٤٧- جعل الإمام الترمذي :"كتاب صفة الجنة كتابًا مستقلاً "، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، حيث جعله أبو داود من جملة أبواب :" كتاب الأدب "، وجعله ابن ماجة من جملة أبواب :" كتاب الزهد "، وأما النسائي فلم يورده في كتابه

٤٨- جعل الإمام الترمذي :" كتاب صفة النار كتابًا مستقلاً "، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، حيث جعله أبو داود من جملة أبواب :" كتاب الأدب "، وجعله ابن ماجة من جملة أبواب : " كتاب االزهد "، وأما النسائي فلم يورده في كتابه .

٤٩- جعل الإمام الترمذي :" كتاب المناقب كتابًا مستقلاً "، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، حيث جعله أبو داود من جملة أبواب :" كتاب السنة "، وجعله ابن ماجة من جملة أبواب مقدمته حيث ذكر فيه بعض مناقب الصحابة، وأما النسائي فلم يورده في كتابه .

٥٠- جعل الإمام الترمذي :" كتاب فضائل القرآن كتابًا مستقلاً " ، بينما خالفه الأئمة الثلاثة، حيث جعله أبو داود من جملة أبواب : " كتاب الصلاة "،

وجعله ابن ماجة من جملة أبواب مقدمته ، وأما النسائي فلم يورده في كتابه.

وقد لاحظنا أن هناك بعض تراجم الكتب التي انفرد بذكرها بعض الأئمة وسكت عنها البعض الآخر منهم ولم يدخلها في تراجم أبوابه وهذه التراجم هي :

*- انفرد الإمام الترمذي في تراجم كتابه بوضع كتابين هما : " كتاب التفسير، وكتاب الأمثال "، بينما أغفلهما بقية الأئمة الثلاثة ولم يتعرضوا لهما بأي ذكر في كتبهم .

تلك كانت الفروق والاختلافات بين الأئمة الأربعة في عدد الكتب والأبواب وترتيبها وأسمائها وتقسيماتها، وكان هناك نوع من التفاوت والاختلاف بينهم في القضايا السالفة الذكر، وقد ظهرت براعة وحنكة كل عالم منهم وتفوقه الفكري في تراجمه ، لذا اختلفت صيغ التراجم التي وضعوها للكتب والأبواب في سننهم ، بين التميز والتفرد، من حيث التقديم والتأخير والزيادة والنقصان ، والقصور والاستيعاب ، والقوة والضعف، وكثرة الاهتمام بالجانب الفقهي ، والفوائد الحديثة وغير ذلك من العلوم الأخرى ، كما كان هناك اختلاف واضح بينهم في دلالات تراجم الكتب وما تحتوى تحتها من أبواب وأحاديث.

وكل هذه القضايا جعلتهم يرسمون مناهجهم في وضع تراجم وعناوين للكتب والأبواب مقتنعين بضرورة تبويب وترتيب أحاديث كتبهم ، بما يتفق مع مضامينها وموضوعاتها ، ووضع كل حديث تحت العنوان الذي يناسبه وكذا استيعابه لمعاني الحديث وفقهه وأحكامه التي تضمنها، ولم يكتفوا بذلك؛ بل حاولوا أن ييسروا على القراء والباحثين بأكثر من ذلك حيث سعوا إلى

إيجاد وسائل ترفيهية تيسر لهم إذا ما أردوا البحث عن الأحاديث في مؤلفاتهم فابتكروا نوعًا آخر من الترتيب حيث جعلوا الفهارس الفنية في آخر كل مؤلف .

لذا كان من البديهي أن تتفاوت وجهات النظر بينهم في وضع مثل هذه التراجم وأن يجتهدوا في وضع هذه التراجم لمؤلفاتهم ، وأن يكون لكل واحد منهم شخصيته المستقلة التي يستطيع من خلالها أن يفهم الأحاديث وما فيها من المعاني والأحكام الفقهية والفوائد الحديثية الأخرى ، لكي يضع لها التراجم والأبواب والعناوين ، فقد يطّول العنوان أو يقصّره، وقد يحتوي الكتاب على عدة أبواب ، وقد يحتوي الباب على حديث واحد أحيانًا، ويستوحي عنوانه من أبرز فكرة، أو معنى أو حكم فقهي أو عبارة في متن الحديث، أو يستنبط العنوان من الإطار العام لأحاديث الكتاب أو الباب،وقد كانت أغلب هذه التراجم فقهية.

ومما سبق عرضه تبين لنا : بأن الأئمة الأربعة قد وفقوا إلى حدٍ كبير في وضع تراجم الكتب والأبواب لمؤلفاتهم ، وقد اطلع الإمام أبو داود على آثار من سبقه من الأئمة والمحدثين أمثال الإمام البخاري وكيف ترجم وبوَّب لجامعه الصحيح , وقد استفاد من ذلك فتبين له ما بهذه التراجم من الفوات والنقص وعدم وفائها بالغرض ، والتقديم والتأخير فحاول أن يتلافى كل ذلك وترجم لكتابه بتراجم تتوافق مع مضامين الأحاديث وما حوته هذه الأحاديث من الأحكام الفقهية الأحاديث التي تندرج تحتها ، ثم جاء بعده الأئمة الثلاثة الترمذي والنسائي وابن ماجة ونظروا في جهود من سبقهم في هذا المجال من الأئمة والمحدثين ، وأفادوا من جهودهم في مجال وضع التراجم ، فقاموا بوضع التراجم المناسبة للكتب والأبواب وفي أماكنها المناسبة،وهذا ما أكده

الإمام النووي في قطعة كتبها في شرح أبي داود حيث قال :" وينبغي للمشتغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود وبمعرفته التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه"[1]، كما أشار إلي ذلك المباركفوري حيث نقل عن العلامة الشاه ولي الله محدث الهند في حجة الله البالغة قائلاً :" وكان أوسعهم علمًا عندي وأنفعهم تصنيفًا، وأشهرهم ذكرًا، رجال أربعة متقاربون في العصر ... وقال عن أبي داود وثالثهم : أبو داود السجستاني: وكان همته جمع الأحاديث التي استدل بها الفقهاء ، ودارت فيهم وبني عليها الأحكام علماء الأمصار، فصنف سننه... وترجم على كل حديث بما قد استنبط منه عالم ، وذهب إليه ذاهب ... وقال عن الترمذي: ورابعهم أبو عيسى وكأنه استحسن طريقة الشيخين، حيث بَيَّنًا وما أبهما، وطريقة أبي داود حيث جمع كل ما ذهب إليه ذاهب، فجمع تلك الطريقتين وزاد عليهما بيان مذاهب الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار"[2]، وقال ابن العربي في أول شرح الترمذي:" اعلموا أن كتاب الجعفى هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأول وعليهما بني الجميع كالقشيري والترمذي ... "[3].

كما أثنى العلماء والباحثون والمفكرون كثيرًا على الإمام الترمذي بأنه تميز وتفرد على الأئمة الثلاثة في شدة حرصه على استنباط الأحكام الفقهية بدأ من فقه الصحابة والتابعين، وفقه الأئمة الأربعة، ومن جاء بعدهم من الأئمة المتأخرين عنهم ، مع نسبة كل قول إلي قائله، سوأ أكان من

---

[1] ينظر: مقدمة المنهل العذب المورد، شرح سنن أبي داود ، للسبكي ١/ ١٦.

[2] ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، المقدمة ١ / ٣٥٧.

[3] ينظر:عارضة الأحوذي ،بشرح صحيح الترمذي ، للحافظ بن العربي المالكي ١/ ٥، ٦.

الصحابة أو التابعين ، أو أصحاب المذاهب الأربعة ، أو غيرهم من الأئمة ، وأهل الفتوى ، وقد أكد ذلك كل من ترجم له من أصحاب التراجم والطبقات والتواريخ والسير وغيرهم من المحققين والباحثين والمفكرين، وكل من تدارس حياته وكتابه[1].

وقال أبو عبد الله بن رشيد : " كتاب النسائي أبدع الكتب المصنفة في السنن تصنيفًا، وأحسنها ترصيفًا، وكأن كتابه جامعًا بين طريقي البخاري ومسلم مع حظ كبير من بيان العلل"[2].

ومن أجل ذلك تجد أن جُلّ العلماء والمحدثين والشراح الذين جاءوا بعدهم قد عوّل على تراجم الأئمة الأربعة في سننهم ، ولا يزال علماؤنا إلى اليوم يستفيدون من مناهجهم في تراجم الأبواب وترتيبها ، كما أثنوا عليهم على قيامهم بهذا الترتيب الفائق الحسن في تراجم الكتب والأبواب ؛ بل زعم بعضهم بأن ما قام به الأئمة الأربعة في سننهم هو أقرب العمل في التعبير عن مضامين الكتب والأبواب وما انضوى تحت هذه التراجم من الأحاديث .

---

(1) ينظر: فقه التراجم عند الترمذي في جامعه ، ص ٢٧٥، ٢٧٦، بتصرف.

(2) ينظر: مقدمة سنن النسائي ١ /٤.

المبحث الثاني

المقارنة بين منهج الأئمة الأربعة في وضع تراجم الأبواب

أولاً : التركيز والاهتمام بالأحكام الفقهية العملية أكثر من غيرها من العلوم الأخرى :

سبق وأن بينا فيما مضى أن الأئمة الأربعة ركزوا في سننهم بصفة أساسية في وضع تراجم وعناوين أبوابها على الأحكام والمسائل الفقهية العملية أكثر من غيرها، مع عدم إغفال الجوانب الأخرى من الفوائد الحديثية كفقه الحديث ومعانيه ، والآداب والفضائل والمناقب والملاحم والفتن وغيرها، ونزعم أنهم قد نجحوا في مؤلفاتهم إلي حدٍ بعيد في وضع التراجم المناسبة للأبواب ، والتي تفصح عما تحتها من المعاني والأحكام الفقيهة العملية التي تضمنها الحديث المترجم له ، وقد أدلى كل واحد منهم بدلوه في هذه المضمار وظهرت العقلية الفكرية لكل واحد منهم ونبوغه العلمي في تراجمه فتباينت صيغ التراجم التي وضعوها بين البسط والاقتضاب والاستقراء والتعليق والاستقصاء والاستيعاب والقصور والاعتناء بالجانب الفقهي وغيره من الفوائد الحديثية.

ولعل من أهم الميزات البارزة والغالبة في تراجم الأئمة الأربعة التراجم الفقهية، بل نستطيع القول بأن تراجمهم للأبواب – في معظمها – تراجم فقهية، مستنبطة من أحاديث الباب، ولا أدل على ذلك بالمثال التالي : ففي :" كتاب الزكاة "، نجدهم قد قسموا هذا الكتاب إلي عدة أبواب، حيث وضعوا تراجمهم لهذا الباب على شكل مسائل فقهية، مستخدمين اصطلاحات فقهية منها اصطلاحات الأحكام التكليفية العملية، وذلك على النحو الآتي :

أولاً: الإمام أبو داود قسم :" كتاب الزكاة "، إلي سبعة وأربعين بابًا وهي على النحو التالي:

١- بابان ترجم لهما بلفظ باب الواجب كذا ، أو ما تجب فيه كذا .

٢- باب واحد ترجم له بلفظ باب من يجوز له أخذ كذا .

٣- باب واحد ترجم له بلفظ باب ما لا يجوز من كذا .

٤- باب واحد ترجم له بلفظ باب من تجوز له أخذ كذا

٥- باب واحد ترجم له بلفظ باب ما تجوز فيه المسألة .

٦- باب واحد ترجم له بلفظ باب فضل كذا .

٧- باب واحد ترجم له بلفظ باب الرخصة كذا .

٨- بابان ترجم لهما بلفظ باب كراهية كذا .

٩- باب واحد ترجم له بلفظ باب تعجيل الزكاة.

١٠- ثمانية أبواب ترجم لهم بأسئلة وردت على صيغة الاستفهام ، وهذا المسلك عنده موجود وبكثرة والمقصود من الاستفهام عند أبي داود ما يوجد في الباب من النفي أو الإثبات أو غير ذلك من عبارات الاستفهام ، مثل قوله:"العروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟"، و: "باب الكنز ما هو؟؟"[١]، و:" باب كم يؤدي في صدقة الفطر؟"[٢].

٨- ثمانية أبواب ترجم لهم بلفظ :" باب في كذا، أو في صدقة كذا ، أو زكاة كذا "، وبقية الأبواب لا تخلو من معنى فقهي فهي داخلة ضمنًا تحت مسمي الأحكام الفقهية[٣].

---

[١] ينظر : سنن أبي داود ٢ / ٩٥

[٢] ينظر : سنن أبي داود ٢ / ١١٢.

[٣] ينظر : سنن أبي داود ٢ / ٩٣ - ١٣٤.

ثانيًا: الإمام الترمذي قسم :" كتاب الزكاة "، إلى ثمانية وثلاثين بابًا, وهي على النحو الآتي:

١- باب واحد ترجم له بلفظ باب ما جاء في منع الزكاة .

٢- باب واحد ترجم له بلفظ باب النهي عن كذا .

٣- ثلاثة أبواب ترجم لهم بلفظ باب كراهية كذا .

٤- باب واحد ترجم له بلفظ باب فضل كذا .

٥- بابان ترجم لهما بلفظ باب من تحل له الزكاة أو الصدقة .

٦- باب واحد ترجم له بلفظ باب من لا تحل له الزكاة .

٧- ثلاثة أبواب ترجم لهم بلفظ باب ما جاء في الصدقة كذا .

٨- ثلاثة أبواب ترجم لهم بلفظ باب ما ليس فيه زكاة .

٩- ثلاثة أبواب ترجم لهم بلفظ باب من تجب لهم الزكاة أو النفقة .

١٠- باب واحد ترجم له بلفظ باب القدر الذي تجب فيه الزكاة .

١١- باب واحد ترجم له بلفظ باب في المال حقًا سوى الزكاة .

١٢- باب واحد ترجم له بلفظ باب تعجيل الزكاة .

١٣- اثنا عشر بابًا ترجم لهم بلفظ باب ما جاء في زكاة كذا .

وبقية الأبواب لا تخلو من معنى فقهي فهي متضمنة ألفاظًا فقهية ضمنًا[1].

---

[1] ينظر : سنن الترمذي ٣ / ١٢- ٦٥.

ثالثا: الإمام النسائي قسم :" كتاب الزكاة "، إلي مائة بابًا ،وهي على النحو الآتي :

١- بابان ترجم لهما بلفظ باب وجو ب كذا أو ما يوجب كذا .
٢- خمسة أبواب ترجم لهم بلفظ باب فرض كذا .
٣- باب واحد ترجم له بلفظ باب الوقت الذي يستحب أن تؤدي فيه كذا .
٤- باب واحد ترجم له بلفظ باب عقوبة مانع الزكاة كذا .
٥- خمسة أبواب ترجم لهم بلفظ مانع زكاة كذا .
٦- باب واحد ترجم له بلفظ باب التغليظ في كذا .
٧- ستة عشر بابًا ترجم لهم بلفظ باب زكاة كذا .
٨- بابان ترجم لهما بلفظ باب فضل كذا.
٩- باب واحد ترجم له بلفظ سقوط الزكاة عن كذا .
١٠- باب واحد ترجم له بلفظ القدر الذي تجب فيه كذا .
١١ - باب واحد ترجم له بلفظ ثواب من يعطي كذا .
١٢- باب واحد ترجم له الصدقة لا تحل للنبي-ﷺ-.
١٣- ثمانية أبواب ترجم لهم بأسئلة وردت على صيغة الاستفهام ، وهذا المسلك عنده قليل،

وبقية الأبواب لا تخلو من معني فقهي فهي داخلة ضمنًا[1].

رابعًا : الإمام ابن ماجة : قسم : " كتاب الزكاة "، إلي ثمانية وعشرين بابًا هي :

١- بابان ترجم لهما بلفظ باب وجو ب كذا أو ما تجب فيه كذا .
٢- باب واحد ترجم له بلفظ باب فرض كذا .
٣- باب واحد ترجم له بلفظ باب النهى عن كذا .
٤- باب واحد ترجم له بلفظ باب كراهية كذا .
٥- باب واحد ترجم له بلفظ باب فضل كذا .

---

[1] ينظر : سنن النسائي ٥/ ٢- ١٠٩.

٦- باب واحد ترجم له بلفظ باب في منع الزكاة.

٧- باب واحد ترجم له بلفظ باب تعجيل كذا .

٨- خمسة أبواب ترجم لهم بلفظ باب قدر زكاة كذا .

٩- ستة أبواب ترجم لهم بلفظ باب صدقة كذا .

١٠- باب واحد ترجم له بلفظ باب من تحل له الصدقة.

١١- باب واحد ترجم له بلفظ باب ما أدي زكاته ليس بكنز .

وبقية الأبواب لا تخلو من معنى فقهي فهي داخلة ضمناً تحت مسمي الأحكام الفقهية[١].

* - عدد تراجم الأبواب في السنن الأئمة الأربعة :

لقد بلغت عدد تراجم الأبواب عند الإمام أبي داود(١٦٧٥) ترجمة، وعند الإمام الترمذي(٢٧٦٧) ترجمة، وعند الإمام النسائي(٢٥١٣) ترجمة، وعند الإمام ابن ماجة(١٥٠٠) ترجمة، وقد جاءت تراجم الأبواب مختلفة التسمية والعدد وما احتوت عليه من الأحاديث، كما اختلفت دلالة التبويب وعددها، وما تحتها من أحاديث وما تضمنته من الأحكام الفقيهة والفوائد والمعاني الحديثية الأخرى، وكما اختلفت ألفاظ الأحاديث ومعانيها، كذلك تفاوتت اختيارات وترجيحات الأئمة الأربعة للأحكام الفقهية التي تضمنتها أحاديث هذه الأبواب ، والنماذج على ذلك أكثر من أن تذكر في هذا المقام ، ومن الاختصار فسأكتفي بالمثال التالي للتدليل على هذه الظاهرة، ففي:" كتاب الوصايا "، قسم الأئمة الأربعة هذا الكتاب إلي عدة أبواب وذكروا تحت هذه التراجم مجموعة من الأحاديث وسوف نوضح ذلك من خلال الجدول الآتي :

---

[١] ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ٥٦٨- ٥٩١.

م	أبي داود أسماء الأبواب عند	عدد الأحاديث	الترمذي أسماء الأبواب عند	عدد الأحاديث	النسائي أسماء الأبواب عند	عدد الأحاديث	ابن ماجة أسماء الأبواب عند	عدد الأحاديث
١	باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية	٢	باب ما جاء في الوصية بالثلث	١	باب الكراهية في تأخير الوصية	٩	باب هل أوصى رسول الله ﷺ	٤
٢	باب ما جاء فيما لا يجوز للموصى في ماله	١	باب ما جاء في الضرر الوصية	١	باب هل أوصى النبي ﷺ	٢	باب الحث على الوصية	٤
٣	باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية	٣	باب ما جاء في الحث على الوصية	١	باب الوصية بالثلث	١١	باب الحيف في الوصية	٣
٤	باب ما جاء في الدخول في الوصايا	١	باب ما جاء أن النبي ﷺ لم يوصى	١	باب قضاء الدين قبل الميراث	٤	باب النهى عن الإمساك في الحياة والتبذير عند الموت	٢
٥	باب ما جاء في نسخ الوصية للوالدين والأقربين	١	باب ما جاء لا وصية لوارث	٢	باب إبطال الوصية للوارث	٣	باب الوصية بالثلث	٤
٦	باب ما جاء في الوصية للوارث	١	باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية	١	باب إذا أوصى لعشيرته الأقربين	٥	باب لا وصية لوارث	٣
٧	باب ما جاء في مخالطة اليتيم	١	باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت	٢	باب إذا مات الفجأة هل يستحب لأهله أن يتصدقوا عنه	٢	باب الدين قبل الوصية	١
٨	ما جاء في ما لولي اليتيم أن ينال من مال اليتيم	١	/////	/////	باب فضل الصدقة عن الميت	٩	باب من مات ولم يوصى هل يتصدق	٢

٩	باب ما جاء متى ينقطع اليتم	١	/////	/////	ذكر الاختلاف على سفيان	٧	قوله(ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف)	١
١٠	باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم	٢	/////	/////	باب النهي عن الولاية على مال اليتيم	١	/////	/////
١١	ما جاء في الدليل على أن الكفن من جميع المال	١	/////	/////	ما للموصى من مال اليتيم إذا قام عليه	٣	/////	/////
١٢	ما جاء في الرجل يهب الهبة ثم يوصى له بها أو يرثها	١	/////	/////	باب اجتناب أكل مال اليتيم	١	/////	/////
١٣	باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف	٢	/////	/////	/////	/////	/////	////!
١٤	ما جاء في الصدقة عن الميت	١	/////	/////	/////	/////	/////	/////
١٥	باب ما جاء في فيمن مات وصيه يتصدق عنه	٢	/////	/////	/////	/////	/////	/////
١٦	ما جاء في وصية الحربي يسلم ولبيه أيلزمه أن ينفذها	١	/////	/////	/////	/////	/////	/////
١٧	باب ما جاء في الرجل يموت وعليه دين وله وفاء يستنظر غرماؤه ويرفق بالوارث	١	/////	/////	/////	/////	/////	/////

تبين مما سبق في الجدول السابق أن هناك نوعًا من التباين والاختلاف بين الأئمة الأربعة في عدد الأبواب ودلالة التبويب، وعدد الأحاديث التي تضمنتها كل ترجمة من تراجم الأبواب ، وذلك على النحو الآتي :

١- التفاوت في عدد تراجم الأبواب والأحاديث بين الأئمة الأربعة، حيث بلغت عدد تراجم الأبواب في هذا الكتاب عند الإمام أبي داود (١٧) بابًا، وعدد الأحاديث(٢٣) حديثًا، بينما بلغت عند الإمام الترمذي (٧) أبواب، وعدد الأحاديث (٩) أحاديث، وبلغت عند الإمام النسائي (١٢) بابًا، وعدد الأحاديث (٦١) حديثًا، وبلغت عند الإمام ابن ماجة (٩) أبواب، وعدد الأحاديث (٢٣)حديثًا، ولعل هذا الاختلاف كان ناتجًا عن الذكاء الوقاد والقدرة على الفهم والاستيعاب للأحاديث وما تضمنتها من الأحكام الفقهية التكليفية العملية عند كل واحد منهم.

٢- الاتفاق في دلالة التبويب والترجمة، والتفاوت في عدد الأحاديث وتناولها للأحكام الفقهية التكليفية العملية، فقد يتفق بعضهم في دلالة التبويب ويختلفوا في عدد الأحاديث التي تتضمنها هذه الدلالة، والنماذج التي تدلل على ذلك كثيرة لا يسمح المقام بسردها فسأكتفي بالمثال الآتي:

أ- اتفق الإمام أبو داود والترمذي في ترجمة:" باب ما جاء في كراهية الإضرار في الوصية" وأخرجا تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة -ﷺ- مرفوعًا، أن رسول الله -ﷺ-، قال :" إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار"، وقرأ علي أبي هريرة من ههنا من بعد وصية يوصي بها أو مضار حتى بلغ ذلك الفوز العظيم ، قال أبو داود : هذا يعني : الأشعث بن جابر جد نصر بن علي[1]، وأخرج أبو داود تحت هذه الترجمة – أيضًا- حديثين هما :

-حديث أبي هريرة ﷺ، مرفوعًا قال: قال: رجل للنبي-ﷺ- يا رسول الله أي الصدقة أفضل قال :" أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل البقاء وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ٣ / ١١٣، وسنن الترمذي ٤ / ٣٧٥.

لفلان "، حديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ، قال :" لأن يتصدق المرء في حياته بدرهم خير له من أن يتصدق بمائة عند موته"[1].

ب- اتفق الأئمة الثلاثة: الترمذي والنسائي وابن ماجة في ترجمة :" باب الوصية بالثلث "، وأخرجوا تحت هذه الترجمة : حديث عامر بن سعد عن أبيه- رضى الله عنهما- مرفوعًا، قال: مرضت مرضًا أشفيت منه فأتاني رسول الله ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول الله إن لي مالاً كثيرًا وليس يرثني ؛ إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي ، قال: " لا "، قلت فالشطر ، قال:" لا "، قلت فالثلث ، قال:" الثلث والثلث كثير ، إنك أن تترك ورثتك أغنياء خير لهم من أن تتركهم عالة يتكففون الناس"[2]، اتفق الأئمة الثلاثة في رواية هذا الحديث تحت هذه الترجمة، ولكن النسائي زاد في إخراج الأحاديث الآتية:

١-حديث سعد بن أبي وقاص-ﷺ-مرفوعًا، قال:عادني رسول الله ﷺ في مرضي فقال :"أوصيت "، قلت : نعم، قال :" بكم "، قلت بمالي كله في سبيل الله ، قال :" فما تركت لولدك "، قلت هم أغنياء ،قال :" أوص بالعشر فما زال يقول وأقول حتى، قال :" أوص بالثلث والثلث كثير أو كبير"

٢- حديث عائشة -رضى الله عنها- مرفوعًا ، أن رسول الله ﷺ أتى سعدًا يعوده ، فقال له سعد يا رسول الله أوصي بثلثي مالي ، قال :" لا "، قال فأوصي بالنصف ،قال :"لا"، قال فأوصي بالثلث، قال: "نعم الثلث والثلث كثير أو كبير إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم فقراء يتكففون الناس".

٣- حديث ابن عباس ﷺ قال لو غض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ، قال :" الثلث والثلث كثير أو كبير" .

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ٣ / ١١٣.

[2] ينظر: سنن الترمذي ٤ / ٤٣٠، وسنن النسائي ٦ / ٢٤١- ٢٤٤، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٠٣- ٩٠٥.

٤-حديث سعد بن مالك ﷺ؛ أن النبي ﷺ جاءه وهو مريض، فقال: إنه ليس لي ولد؛ إلا ابنة واحدة فأوصي بمالي كله قال النبي ﷺ: "لا"، قال فأوصي بنصفه قال النبي ﷺ: "لا"، قال: فأوصي بثلثه، قال:" الثلث والثلث كثير ".

٥-حديث جابر بن عبد الله -ﷺ-؛ أن أباه استشهد يوم أحد وترك ست بنات، وترك عليه دينًا فلما حضر جداد النخل أتيتُ رسول الله-ﷺ- فقلتُ قد علمتُ أن والدي استشهد يوم أحدٍ وترك دينًا كثيرًا ، وإني أحب أن يراك الغرماء قال اذهب فبيدر كل تمر على ناحية ففعلت ثم دعوته فلما نظروا إليه كأنما أغروا بي تلك الساعة :" فلما رأى ما يصنعون أطاف حول أعظمها بيدرًا ثلاث مرات ثم جلس عليه "، ثم قال :" ادع أصحابك فما زال يكيل لهم حتى أدي الله أمانة والدي وأنا راض أن يؤدي الله أمانة والدي لم تنقص تمرة واحدة"[1]، كما زاد ابن ماجة في إخراج بعض الأحاديث تحت هذه الترجمة منها:

١- حديث أبي هريرة ﷺ مرفوعًا، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم".

٢-حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا، قال: قال رسول الله ﷺ: "يا بن آدم اثنتان لم تكن لك واحدة منهما جعلتُ لك نصيبًا من مالك حين أخذت بكظمك لأطهرك به وأزكيك وصلاة عبادي عليك بعد انقضاء أجلك".

٢-حديث ابن عباس ﷺ، قال: وددت أن الناس غضوا من الثلث إلى الربع لأن رسول الله ﷺ، قال :" الثلث كبير أو كثير"[2].

---

[1] ينظر: سنن النسائي ٦ / ٢٤١- ٢٤٤.

[2] ينظر : سنن ابن ماجة ٢ / ٩٠٣- ٩٠٥.

ج- الاختلاف في دلالة الترجمة والتبويب، والاتفاق في نصوص الأحاديث وما تحوي في طياتها من الأحكام الفقيهة والفوائد الحديثية الأخرى ، ومن الأمثلة على هذه الظاهرة ما يلي:

*- قال الإمام أبو داود : "باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله"، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عامر بن سعد عن أبيه- رضى الله عنهما، قال: مرضت مرضًا... فذكره"[1].

*- وقال الأئمة الثلاثة الترمذي والنسائي وابن ماجة : باب الوصية بالثلث"، وأخرجوا تحت هذه الترجمة حديث عامر بن سعد،عن أبيه-رضى الله عنهما،قال: مرضت مرضًا..فذكره"[2]، مع زيادة بعضهم في إيراد روايات أخرى تتعلق بتراجم الباب، كما سبق لنا بيان ذلك سالفًا.

د- التفاوت في دلالات تراجم الأبواب وما فيها من ألفاظ، مع الاتفاق في إيراد الأحاديث التي تحمل نفس الأحكام الفقيهة التي يمكن أن تستنبط منها، والنماذج التي تدلل على ذلك كثيرة لا يسمح المقام بسردها فسأكتفي بالمثال الآتي:

*-قال الإمام أبو داود :"باب ما جاء في ما يؤمر به من الوصية "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ابن عمر -ﷺ- مرفوعًا، عن رسول الله-ﷺ -، قال :" ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين؛ إلا ووصيته مكتوبة عنده "، وحديث عائشة- رضى الله عنها- مرفوعًا، قالت :" ما ترك

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ٣ / ١١٢ - ١١٣.

[2] ينظر: سنن الترمذي ٤ / ٤٣٠، وسنن النسائي ٦ / ٢٤١- ٢٤٤، وسنن ابن ماجة ٢ / ٩٠٣- ٩٠٥.

رسول الله -ﷺ- دينارًا ، ولا درهمًا ، ولا بعيرًا ، ولا شاة، ولا أوصى بشيء"[1].

*- وقال الإمام الترمذي :" باب ما جاء في الحث على الوصية "، وأخرج تحت هذه الترجمة:

حديث ابن عمر -ﷺ- بنصه[2]، وقال الإمام النسائي :" باب الكراهية في تأخير الوصية "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ابن عمر -ﷺ- بنصه[3]، وقال الإمام ابن ماجة :" باب الحث على الوصية"، وأورد تحت هذه الترجمة: حديث ابن عمر -ﷺ- بنصه[4].

ه - اتفق الأئمة الأربعة في إيراد الكثير من التراجم بصيغ الاستفهام ،أي كأن تساق ترجمة الباب على جهة الاستفهام والسؤال ، وهذا المسار عندهم موجود بكثرة ؛ بل يعدّ من المعالم البارزة جدًا في منهجهم ؛ بل من المرتكزات والأسس التي بنوا عليه تراجمهم للأبواب .

والمقصود من صيغ أو عبارات الاستفهام أن تكون ترجمة الباب موضعه على شكل سؤال يفيد النفي،أو الإثبات، أو غير ذلك من الصيغ، والسبب في ذلك، أن الترجمة التي وضعوها قد تكون محل نزاع بين الفقهاء، وتحتاج إلي المناقشة والتحقيق، والترجيح بين الأقوال والآراء وفصل القول فيها، وسأكتفي بسرد بعض النماذج من باب الاختصار، لأن النماذج على ذلك أكثر من أن تذكر في هذا المقام الموجز، ومنها :

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ٣ / ١١٢ - ١١٣.

[2] ينظر : سنن الترمذي ٤ / ٤٣٠.

[3] ينظر: سنن النسائي ٦ / ٢٤١ .

[4] ينظر: سنن ابن ماجة ٢/٩٠٣-٩٠٥

*-قال الإمام أبو داود في :" كتاب النكاح: باب هل يحرم ما دون خمس رضعا "، وأخرج تحت هذه الترجمة:حديث عائشة،-رضى الله عنها- مرفوعًا، أنها قالت:" كان فيما أنزل الله-ﷻ-من القرآن عشر رضعات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفي النبي ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن "، وحديثها، قالت قال رسول الله :" لا تحرم المصة ولا المصتان"[1].

* وقال الإمام الترمذي في:"كتاب الحج : باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا "،وأخرج تحت هذه الترجمة:حديث جابر-ﷺ-مرفوعًا، أن النبي-ﷺ- سئل عن العمرة أواجبة هي ، قال :" لا وإن تعتمروا هو أفضل"[2].

* وقال الإمام النسائي في :" كتاب الصيام: باب إذا طهرت الحائض أو قدم المسافر في رمضان هل يصوم بقية يومه " ، وأخرج تحت هذه الترجمة : حديث محمد بن صيفي-ﷺ-قال: قال : رسول الله-ﷺ- :" يوم عاشوراء أمنكم أحد أكل اليوم " ، فقالوا منا من صام ومنا من لم يصم ، قال :" فأتموا بقية يومكم وابعثوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم"[3].

*- وقال الإمام ابن ماجة في :" كتاب الطهارة :باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل "، وأخرج تحت هذه الترجمة : حديث أنس-ﷺ-مرفوعاً ، أن أعرابيًا بال في المسجد فوثب إليه بعض القوم ، فقال: رسول الله -ﷺ- :" لا تزرموه ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه "[4].

وأحيانًا يسوقون بعض العبارات الاستفهامية في الترجمة للمسائل الفقهية المتفق عليها بين العلماء ، وبكون الهدف من هذه التراجم إما للبرهنة على

---

[1] ينظر: سنن أبي داود ٢ / ٢٢٣.

[2] ينظر : سنن الترمذي ٣ / ٢٧٠.

[3] ينظر: سنن النسائي ١٩٢/٤.

[4] ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ١٧٦-١٧٧.

هذه المسائل ، وإما للمفاضلة بين الفقهاء ، وإما لتأكيد الدليل الدال على هذه المسائل ، ولأضرب بعض النماذج التي تدلل على هذه الظاهرة بما يلي :

* قال الإمام أبو داود في :" كتاب الصوم : باب كيف كان يصوم النبي-ﷺ"، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عائشة- رضى الله عنها-؛ أنها ، قالت:" كان رسول الله -ﷺ- يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم، وما رأيت رسول الله -ﷺ- استكمل صيام شهر قط ؛ إلا رمضان ، وما رأيته في شهر أكثر صيامًا منه في شعبان " ، وحديث أبي هريرة-ﷺ-، عن النبي-ﷺ- زاد :" كان يصومه ؛ إلا قليلاً ؛ بل كان يصومه كله "[1].

* وقال الإمام الترمذي في :" كتاب أبواب الطهارة : باب ما جاء في وضوء النبي-ﷺ- كيف كان؟ "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي حية ، قال:" رأيت عليًا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ، ثم مضمض ثلاثًا ، وأستنشق ثلاثًا ، وغسل وجهه ثلاثًا وذراعيه ثلاثًا ، ومسح برأسه مرة ، ثم غسل قدميه إلى الكعبين ، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم ، قال: أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ"[2].

* وقال الإمام النسائي في :" كتاب الجنائز : باب كيف يكفن المحرم إذا مات؟"، وأخرج تحت هذه الترجمة :حديث ابن عباس-ﷺ- مرفوعًا ، قال: قال: رسول الله :" اغسلوا المحرم في ثوبيه اللذين أحرم فيهما ، واغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة محرمًا"[3].

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ٢ / ٣٢٤.

[2] ينظر : سنن الترمذي ١ / ٦٧-٦٨.

[3] ينظر: سنن النسائي ٣٩/٤.

* وقال الإمام ابن ماجة في :" كتاب الوصايا : باب من مات ولم يوص هل يتصدق عنه؟"، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة-ﷺ-، قال: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ، قال: إن أبي مات وترك مالاً، ولم يوص فهل يكفر عنه أن تصدقت عنه، قال:" نعم"، وحديث عائشة-رضى الله عنها، قالت : أن رجلاً أتى النبي-ﷺ-، فقال: إن أمي افتلتت نفسها ولم توص، وإني أظنها لو تكلمت لتصدقت فلها أجر إن تصدقتُ عنها ولي أجر، فقال:" نعم"[1].

ثانيًا : المقارنة بين الأئمة الأربعة في كثرة التراجم وقلتها :

ومن يقرأ كتب السنن الأربعة يجد أن ثمة نوعًا من التفاوت والتباين بينهم في وضع تراجم الأبواب من ناحية الكثرة والقلة، وما تحوي تحتها من الأحاديث، وبهذه المقارنة سوف تتضح لنا ملامح ومعالم منهج الأئمة الأربعة في كثرة وقلة تراجم كل واحد منهم، مدعمًا ذلك بالنماذج الحية: ويمكننا أن نلخص ذلك في النقاط التالية:

١- قلة تراجم الأبواب عند الإمام أبي داود فالناظر في سننه يلحظ أنه قد يترجم بعنوان واحد ثم يورد تحته العدد الكثير من الأحاديث ولأضرب لك مثلاً على ذلك ، ففي :" كتاب الصلاة : باب في وقت صلاة العصر"، أخرج تحت هذه الترجمة حوالي (١٢) حديثًا، وهذا المسار هو الغالب عليه في سننه من البداية وحتى النهاية[2]، وفي القليل النادر نجده يكثر من التراجم .

٢- كثرة تراجم الأبواب عن الإمام الترمذي ، حيث وجدناه يكثر منها ، ومن الأمثلة التي تبين ذلك ما ذكره في :" كتاب أبواب الصلاة : باب ما جاء في

---

[1] ينظر: سنن ابن ماجة ٩٠٦/١.

[2] لمزيد من البحث في هذه المسألة ينظر في : " كتاب الصيد : حيث اشتمل هذا الكتاب على أربعة أبواب "، وأخرج تحت هذه التراجم حوالي (١٨) حديثًا ، من رقم (٢٨٤٤)، إلى رقم (٢٨٦١) ، سنن أبي داود ٣ / ١٠٨- ١١١.

تعجيل العصر "، أخرج تحت هذه الترجمة حديثان هما رقم (١٥٩، ١٦٠)، وقال :" باب ما جاء في تأخير صلاة العصر"، وأخرج تحت هذه الترجمة ثلاثة أحاديث هم رقم (١٦١، ١٦٢، ١٦٣)، والسمة الغالبة عليه في سننه من البداية وحتى النهاية ،أنه يذكر الترجمة ويخرج تحتها حديث واحد فقط في معظم الأحيان، حيث غلب عليه ظاهرة تعدد التراجم في كتب وأبواب الأحكام الفقهية العملية، ومثال ذلك، في :" كتاب أبواب الطهارة ، وأبواب الصلاة "، وتقل عنده التراجم في الكتب والأبواب التي تخلو من الأحكام الفقهية ،أمثال:" كتاب التفسير، والفتن ، والمناقب وغيرها"[١].

٣- كثرة تراجم الأبواب عند الإمام النسائي ، حيث وجدناه يكثر منها ، ومن الأمثلة التي تبين ذلك ما ذكره في :" كتاب المواقيت : باب أول وقت العصر"، ذكر تحت هذا الباب حديثًا واحدًا ، ثم قال بعده :" باب تعجيل العصر"، وذكر تحت هذا الباب حديثًا واحدًا، ثم قال بعده :" باب التشديد في تأخير العصر "، وذكر تحت هذا الباب حديثًا واحدًا ، ثم قال بعده :" باب من أدرك ركعتين من العصر " ، وذكر تحت هذا الباب حديثًا واحدًا[٢]، وهذا المسلك هو الغالب عليه في مؤلفه؛ بل سمة بارزة فيه من بداية المؤلف وحتى نهايته .

---

[١] ولمزيد من الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ، ينظر :" كتاب أبواب الطهارة "، هذا الكتاب اشتمل على (١١٢) بابًا، حوت هذه التراجم تحتها من الأحاديث حوالي (١٤٨) حديثًا، بينما بلغت:" أبواب كتاب التفسير حوالي (٩٥) بابًا، حوت هذه التراجم تحتها من الأحاديث حوالي (٤٢٠) حديثًا ، راجع : سنن الترمذي ١ / ٥- ٢٧٥ ، وكتاب التفسير ٥ / ١٨٣- ٤٢٣، وفقه التراجم عند الترمذي ، للدكتور معتمد علي أحمد ، ص ٢٨٢.

[٢] ولمزيد من الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ، ينظر :" كتاب المواقيت " ، هذا الكتاب اشتمل على (٥٥) باب ، أورد تحت هذه الترجمة حوالي (١١١) حديثًا، راجع : سنن النسائي ١ / ٢٥١- ٢٥٨.

٤- قلة تراجم الأبواب عند الإمام ابن ماجة، حيث تجده يعنون للباب بترجمة واحدة ويورد تحت هذه الترجمة حديث أو حديثين في أغلب الأحيان ، وفي القليل النادر قد يذكر الترجمة ويضع تحتها ثلاثة أو أربعة أحاديث ، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في :" كتاب الصلاة :باب مواقيت الصلاة "،حيث أخرج تحت هذه الترجمة حديثان هما رقم (٦٦٧ ، ٦٦٨)، ثم قال بعده :" باب ميقات الصلاة في الغيم "، وأخرج تحت هذه الترجمة أربعة أحاديث هم رقم (٦٦٩- ٦٧٢)، وكذلك فعل في :" كتاب المساجد والجماعات)، وهناك نماذج أخرى سواها تركتها إيثارًا للاختصار وسأحيل غلي مواضعها إن شاء الله[١].

*- المثال الثاني : في :" كتاب الطهارة ":

*- قال الإمام أبو داود: في " كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديثين هما رقم (٤٠، ٤١)[٢].

*- وقال الإمام الترمذي في :" كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بالحجارة "، وأورد تحت هذه الترجمة حديث واحد : رقم (١٦) ، وقال بعده :" باب ما جاء في الاستنجاء بالحجرين "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديثان هما: رقم (١٧ ، ١٨)[٣].

---

[١] ولمزيد من الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ، ينظر :" كتاب الصلاة "، هذا الكتاب اشتمل على(١٣) بابًا، حوت هذه التراجم تحتها من الأحاديث حوالي (٣٨) حديثاً ، وفي :" كتاب المساجد والجماعات " ، هذا الكتاب اشتمل على حوالي (١٩) بابًا، حوت هذه التراجم تحتها من الأحاديث حوالي (٧٢) حديثًا، راجع: سنن ابن ماجة ١ / ٢١٧- ٢٦٣.

[٢] ينظر : سنن أبي داود ١ / ١٠ ، ١١.

[٣] ينظر : سنن الترمذي ١ / ٢٤- ٢٨.

*- وقال الإمام النسائي في :" كتاب الطهارة : باب الرخصة في الاستطابة بحجر واحد "، وأورد تحت هذه الترجمة حديث واحد : رقم (٤٣)، ثم قال بعده :" باب الاجتزاء الاستطابة بحجر واحد " ، وذكر تحت هذه الترجمة حديث واحد : رقم (٤٤)[١].

*وقال الإمام ابن ماجة :في :"كتاب الطهارة وسننها: باب الاستنجاء بالحجارة والنهى عن الروث"[٢]، وأخرج تحت هذه الترجمة أربعة أحاديث:هم رقم (٣١٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٦)[٣].

٥- اتفق الأئمة الثلاثة أبي داود والترمذي والنسائي في تعدد بعض التراجم عندما يكون هناك

خلافًا فقهيًا في بعض المسائل والأحكام الفقهية ، والمثال على ذلك ما أورده الأئمة الثلاثة :

*- قال الإمام أبو داود: في:" كتاب الصلاة: باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم "، وأخرج تحت هذه الترجمة الأحاديث التالية وهم: رقم (٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥) .

*- ثم أتبعه بقوله :" باب من جهر بها "، وأخرج تحت هذه الترجمة الأحاديث التالية: وهم رقم(٧٨٦- ٧٨٧، ٧٨٨)[٤].

*وقال الأمام الترمذي:في:" كتاب أبواب الصلاة:باب ما جاء في ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث واحد: رقم

---

(1) ينظر: سنن النسائي١ /٤١ ، ٤٢.

(2) الروث: هو رجيع ذوات الحافر، راجع: لسان العرب، لا بن منظور٢/ ١٥٦.

(3) ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ١١٤- ١١٥ .

(4) ينظر : سنن أبي ١ / ٢٠٧ - ٢٠٩ .

(٢٤٤) ،ثم أتبعه بقوله:" باب من رأى الجهر بسم الله الرحمن الرحيم "، وأخرج تحت هذه الترجمة:حديث واحد رقم(٢٤٥)[1].

*- وقال الإمام النسائي: في : " كتاب الصلاة : باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديثان هما: رقم(٩٠٤، ٩٠٥) ، ثم أتبعه بقوله :" باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم "، وأورد تحت هذه الترجمة حديثان هما : رقم (٩٠٦ ، ٩٠٧، ٩٠٨)،ثم أتبعه بقوله : "باب ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب "،وأخرج تحت هذه الترجمة حديث : رقم (٩١٠)[2].

*- وقال الإمام ابن ماجة : في :" كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر "، وأورد تحت هذه الترجمة أربعة أحاديث: وهم رقم (٤٧٩ ،٤٨٠ ،٤٨١، ٤٨٢)،ثم أتبعه بقوله : " باب الرخصة في ذلك " ، وأخرج تحت هذه الترجمة حديثان : هما رقم (٤٨٣ ، ٤٨٤)[3].

٦- اتفق الأئمة الثلاثة: أبي داود والترمذي والنسائي في قضية الإكثار من التراجم بسبب الاختيارات الفقهية في المسالة الواحدة ، والمثال على ذلك في: " كتاب الطهارة "

*- قال الإمام أبو داود : في :" كتاب الطهارة : باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا "، وأخرج تحت هذه الترجمة الحديث رقم (١٣٥)، ثم أتبعه بقوله :" باب الوضوء مرتين "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديثان هما : رقم (١٣٦،

---

[1] ينظر : سنن النسائي ٢ / ١٣٣- ١٣٥.

[2] ينظر : سنن الترمذي ٢ / ١٢- ١٤ .

[3] ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ١٦١ - ١٦٤ .

١٣٧) ،ثم أتبعه بقوله : " باب الوضوء مرة مرة "، وأخرج تحت هذه الترجمة ، الحديث رقم (١٣٨)[١].

*- وقال الإمام الترمذي : في :" كتاب أبواب الطهارة : باب ما جاء في الوضوء مرة مرة "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث واحد :رقم (٣٢)، ثم أتبعه بقوله:" باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين"، وأخرج تحت هذه الترجمة: الحديث رقم(٣٣)، ثم أتبعه بقوله: " باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثًا "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديثان: هما رقم(٣٤ ، ٣٥)[٢].

*- وقال الأمام النسائي في :" كتاب الطهارة : باب الوضوء مرة مرة " ، وأخرج تحت هذه الترجمة الحديث : رقم (٨٠) ، ثم أتبعه بقوله :" باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا " ، وأخرج تحت هذه الترجمة، الحديث : رقم (٨١)[٣].

*- وقال الإمام ابن ماجة: في :" كتاب الطهارة وسننها: باب ما جاء في الوضوء مرة مرة "، وأخرج تحت هذه الترجمة الأحاديث التالية وهم : رقم (٤١٠، ٤١١ ، ٤١٢)، ثم أتبعه بقوله : " باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا "، وأخرج تحت هذه الترجمة ستة أحاديث: هم رقم (٤١٣، ٤١٤ ، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨) ، ثم أتبعه بقوله : " باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا "، وأخرج تحت هذه الترجمة : حديثان هما : رقم (٤١٩، ٤٢٠)[٤].

ثالثًا : المقارنة بين الأئمة الأربعة في وجه المناسبة بين التراجم :

إن المتتبع للسنن الأربعة يجد أن هناك علاقة وثيقة تربط بين تراجم

---

[١] ينظر : سنن أبي داود ١ / ٣٣ – ٣٥ .

[٢] ينظر : سنن الترمذي ١ / ٦٠- ٦٣.

[٣] ينظر : سنن النسائي ١ / ٦٢.

[٤] ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ١٤٣-١٤٦.

الأبواب والأحاديث التي وضعت تحتها ،فهما صنوان لا يفترقان؛ بل أقول: ينبغي؛ ألا يفترقا،وهذا أمر طبيعي وخاصة في تراجم الأبواب التي فيها أحكام فقهية، أن يلحظ القارئ نوع من الترابط والمناسبة بينها ومدي مطابقة هذه التراجم لأحاديث الأبواب، وكذا وجه المناسبة فيما بينها ، فيجد القارئ أنها مُتناسبة ومترابطة ارتباط الكل بالجزء ، وهذا الترابط حاصل بين الكثير من التراجم ، وقد يحدث هذا على الأقل بين الترجمة الأولي والثانية؛ بل قد يكون هناك ارتباط بين ترجمتين متتابعين، ونستطيع أن نلخص منهجهم في هذه القضايا من خلال النقاط التالية :

١- الترجمة الأولي عند الأئمة الأربعة تُعدُّ تقعيدًا ، أو مقدمةً للترجمة الثانية: ويكاد يكون هناك شبه اتفاق بين الأئمة الأربعة في هذه المسألة ، ولأضرب لذلك نموذجًا واحدًا من عشرات الأمثلة والنماذج ، والمثال على ذلك فيما يلي :

*- قال الإمام أبو داود : في :" كتاب الصلاة : باب الرجل يصلي في ثوب واحد بعضه على غيره " ، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث عائشة-ﷺ- مرفوعًا ؛ :" أن النبي-ﷺ- صلى في ثوب واحد ... الحديث"، ثم أتبعه بقوله:" باب في الرجل يصلي في قميص واحد "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث سلمة بن الأكوع-ﷺ- مرفوعًا قال : قلت: يا رسول الله إني رجل أصيد أفأصلي في القميص الواحد، قال : " نعم وأزرره ولو بشوكة"[1].

*- و قال الإمام الترمذي : في : " كتاب الصوم :باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث قتادة-ﷺ- مرفوعًا؛ أن النبي-ﷺ- قال :" صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن

[1] ينظر : سنن أبي داود ١ / ١٧٠.

يكفر السنة التي قبله "، ثم أتبعه بقوله :" باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء " ، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث عائشة -رضى الله عنها- ؛ قالت : " كان عاشوراء يومًا تصومه قريش في الجاهلية ، وكان رسول الله -ﷺ-يصومه فلما قدم المدينة صامه ، وأمر الناس بصيامه ، فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة ، وترك عاشوراء فمن شاء صامه ومن شاء تركه"[1].

*- وقال الإمام النسائي : في :" كتاب الصيام : باب صيام يوم الشك " ، وأخرج تحت هذه الترجمة - حديث صلة ، قال كنا عند عمار فأتى بشاة مصلية ، فقال: كلوا فتنحى بعض القوم، قال: إني صائم ، قال عمار :" من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم "، ثم أتبعه بقوله : " باب التسهيل في صيام يوم الشك "، وأخرج تحت هذه الترجمة : حديث أبي هريرة-ﷺ- عن رسول الله -ﷺ- أنه كان يقول :" ألا لا تقدموا الشهر بيوم واثنين؛ إلا رجل كان يصوم صيامًا فليصمه "[2].

*- وقال الإمام ابن ماجة في :" كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة " ، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث أوس بن أوس الثقفي-ﷺ-،قال :سمعت النبي-ﷺ يقول :" من غسل يوم الجمعة واغتسل ، وبكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها "، وحديث ابن عمر-ﷺ-؛ قال: سمعت النبي-ﷺ- يقول على المنبر:" من أتى الجمعة فليغتسل "، وحديث أبي سعيد الخدري-ﷺ-؛ أن رسول الله -ﷺ- قال:" غسل يوم

---

[1] ينظر : سنن الترمذي ٣/ ١٢٦-١٢٧.

[2] ينظر : سنن النسائي ٤ / ١٥٣-١٥٤.

الجمعة واجب على كل محتلم "،ثم أتبعه بقوله : " باب ما جاء في الرخصة في ذلك "، واخرج تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة-ﷺ؛قال: قال: رسول الله-ﷺ-:"من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا "[1].

٢- الربط بين دلالات الترجمة : اتفق الأئمة الأربعة في هذه المسألة، حيث تجدهم يترجمون لبعض المسائل الفقهية ببعض الأحكام التكليفية ، من الأوامر والنواهي والتشديد على فعلها، ثم يتبعون ذلك بتراجم أخرى يذكرون فيها الترخيص في تلك المسائل ، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

*- قال الأمام أبو داود:في :" كتاب الصيام :باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم"، وأخرج تحت هذه الترجمة ، حديث عبد الله بن بسر السلمي عن أخته- رضى الله عنهما-؛ أن النبي-ﷺ- ، قال : " لا تصوموا يوم السبت ؛ إلا في ما افترض عليكم ، وإن لم يجد أحدكم؛ إلا لحاء عنبة ، أو عود شجرة فليمضغه "، قال: أبو داود: وهذا حديث منسوخ ، ثم أتبعه بقوله : " باب الرخصة في ذلك " ، وأخرج تحت هذه الترجمة،حديث جويرية بنت الحرث- رضى الله عنها-؛ أن النبي-ﷺ- دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة ، فقال: " أصمت أمس"، قالت: لا، قال : " تريدين أن تصومي غدًا " ، قالت : لا، قال : " فأفطري "[2].

*- وقال الإمام النسائي في :" كتاب الجنائز : باب النهي عن البكاء على الميت "، وأخرج تحت هذه الترجمة، حديث عائشة- رضى الله عنها- ، قالت: لما أتىَ نعي زيد بن حارثة، وجعفر بن أبي طالب، وعبد الله بن رواحة

---

[1] ينظر : سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٦.

[2] ينظر : سنن أبي داود ٢/ ٣٢١ .

جلس رسول الله -ﷺ- يعرف فيه الحزن وأنا أنظر من صدر الباب فجاءه رجل ، فقال: إن نساء جعفر يبكين ، فقال: رسول الله-ﷺ- :" انطلق فانههن" ، فانطلق ثم جاء ، فقال: قد نهيتهن فأبين أن ينتهين ، فقال:" انطلق فانههن"، فانطلق ثم جاء ، فقال: قد نهيتهن فأبين أن ينتهين، قال:" فانطلق فأحث في أفواههن التراب، فقالت عائشة، فقلت: أرغم الله أنف الأبعد إنك والله ما تركت رسول الله-ﷺ-وما أنت بفاعل"، وحديث عمر-ﷺ-، عن النبي-ﷺ-، قال :" الميت يعذب ببكاء أهله عليه " ،ثم أتبعه بقوله:" باب الرخصة في البكاء على الميت "، وأخرج تحت هذه الترجمة، حديث أبي هريرة -ﷺ - قال:مات ميت من آل رسول الله -ﷺ-فاجتمع النساء يبكين عليه فقام عمر ينهاهن ويطردهن، فقال: رسول الله -ﷺ-:" دعهن يا عمر فإن العين دامعة والقلب مصاب والعهد قريب"[1].

*- وقال الإمامان الترمذي وابن ماجة: في :" كتاب الطهارة : باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول " ، وأخرجا تحت هذه الترجمة ، حديث أبي أيوب الأنصاري-ﷺ؛ قال: قال: رسول الله-ﷺ- :" إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا " ، فقال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله "، ثم أتبعاه بقولهما:" باب ما جاء من الرخصة في ذلك، في الكنيف وإباحته دون الصحارى"، وأخرج تحت هذه الترجمة، حديث جابر بن عبد الله؛ قال :" نهى النبيﷺ أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها "، وحديث ابن عمر-ﷺ- قال:رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبيﷺعلى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة "[2].

---

[1] ينظر : سنن النسائي ١ / ١٣ - ١٩.

[2] ينظر: سنن الترمذي ١/١٣-١٤، وسنن ابن ماجة ١/١١٤-١١٦.

٣- اتفق الأئمة الثلاثة: أبو داود والترمذي والنسائي في استخدام بعض الضمائر والصيغ التي يمكن أن تربط بين ترجمتين متتاليتين، حيث يضمنوا الترجمة الثانية عبارة أو جملة أو ضمير يمكن أن يعود على الترجمة الأولى مستخدمين الصيغ التالية : كقول: أبي داود : " باب منه "، وقول الترمذي: " باب منه "، وقوله : " باب منه آخر، وقوله : " باب منه أيضًا " ، وقول النسائي : " نوع آخر من صلاة كذا "، وقوله :" نوع آخر منه "، وقوله : " نوع آخر " ، ومن الأمثلة التي تبين ذلك فيما يلي : قال الإمام أبي داود : في:" كتاب المناسك: باب التجارة في الحج"، وقال بعده: باب منه"[١]، وقال في :" كتاب الأدب : باب لا يقال خبثت نفسي "، وقال بعد:" باب"[٢]، وقال الإمام الترمذي في:"كتاب أبواب السفر: باب فضل الصلاة "، وقال بعده:" باب منه"[٣]، وقال في:" كتاب أبواب الصلاة: باب التكبير عند الركوع والسجود" ، وقال بعده باب منه آخر، وقال بعده :" باب كيف النهوض من السجود ، وقال بعده :"باب منه أيضًا"[٤].

أما بالنسبة للإمام ابن ماجة فلم يتعرض لهذه المسألة بأي ذكر في سننه .

رابعًا: المقارنة بين الأئمة الأربعة في مسألة الترتيب المنهجي والموضوعي لتراجم الأبواب:

ومن خلال الاستقراء في السنن الأربعة نجد أن هناك بعض التفاوت بينها في وضع تراجم الأبواب ، وكل هذا يدلل دلالة واضحة على النمط الموسوعي الذي يذخر به تاريخنا الإسلامي، وعلى النضوج العقلي الذي كان

---

[١] ينظر : سنن أبي داود ٢ / ١٤١.

[٢] ينظر : سنن أبي داود ٤ / ٢٩٥.

[٣] ينظر: سنن الترمذي ٣١٦/١.

[٤] ينظر: سنن الترمذي ٧٥/٢، ٢١٣-٢١٤.

يتمتع به هؤلاء الأئمة الجهابذ، وأن كل واحد منهم كان يتميز باستقلال فكري وشخصية علمية فريدة ، وثقافة واسعة تعبر عن الثقة الكاملة بقدراته العلمية، بعيدًا عن التعصب أو التقليد بلا دليل أو العشوائية بدون علم، وإنما كان التباين والتفاوت بينهم عن علم، حيث تجد كل واحد منهم قد أعمل عقله وفكره في وضع التراجم وترتيبها في أنصع صورة، كما كان لكل واحد منهم منهجه الخاص به في هذه القضية وحسب اجتهاده ، وكثرة فقه، حيث تراء له أن هذه الترجمة هي المناسبة والسليمة من وجهة نظره في ترتيبه لهذه التراجم ، وما حوت تحتها من الأحاديث فقدمها على غيرها، فقد رأى أحدهم أن يقدم ترجمة الحكم الواجب على الفرض، ورأى الأخرى أن يقدم حكم النهى على الأمر، ورأى ثالث أن يقدم الفاضل على المفضول، ورأى رابع أن يقدم الأهم على المهم ، وهذه هي وجهات النظر لكل واحد منهم في عملية الترجمة والترتيب، وهذه المناهج الأربعة المتباينة والمتعددة المسالك تأكد لنا أن فكرنا الإسلامي قابل للتجديد والابتكار، ويرد على كل من ادعاء أنه فكر منغلق وفيه نوع من الجمود وغير قابل للتجديد والإبداع، والابتكار، لذا وجدنا أن مناهج الأئمة الأربعة في قضية التراجم والتبويب والترتيب قد اختلفت وتفاوت؛ لأن كل واحد منهم وضع منهجه بناءً على قدرته العلمية القائمة على الاستقراء والتتبع والنظرة الثاقبة، فكان ما كان من الاختلاف بينهم، وكل هذا لا يعد خلل في مناهجهم، وإنما ينم عن الدقة المتناهية في المنهجية العلمية التي تراءت لكل واحد منهم، حيث رأى كل واحد منهم أن هذا الترتيب والتبويب يتوافق مع المسألة التي أراد أن يعالجها من خلال الأحاديث التي يمكن أن يخرجها تحت هذه الترجمة أو العنوان الذي وضعه لمثل هذه الأحاديث .

ومن خلال استقرائي لسنن أبي داود وجدت أنه قد رتب تراجم أبوابه من الأعلى إلي الأدنى، أو أن الأفضل أن يبدأ بالفاضل قبل المفضول ، أو من الأكثر إلي الأقل ، أو الأشد قبل الأيسر ، حتى لا يحدث نوع من التساهل والتراخي في قبول الأحكام وتنفيذها ، فقام بالترجمة والترتيب لأبواب سننه على أساس هذا المبدأ،حيث تأكد له أن هذا هو الترتيب والتبويب المنهجي والموضوعي الذي يليق بأحاديث كتابه وما تحتوي تحتها من الأحكام، وهذا ينم عن براعته وشدته بالأخذ بهذه الأحكام وأن الأهم عنده قبل المهم ، بينما خالفه الأئمة الثلاثة الترمذي والنسائي وابن ماجة، حيث تراء لهم أن الترتيب الأفضل والأسلم أن يُبدأ بالواجب، ثم الأفضل، ثم الأفضل منه، ثم الرخصة، ومن الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة:

*- المثال في كتاب الطهارة :

١- قال الإمام أبو داود : ٢- قال الإمام الترمذي:

- باب صفة وضوء النبي ﷺ . باب ما جاء في الوضوء مرة مرة .

- باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا . باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

- باب الوضوء مرتين . باب ما جاء في الوضوء ثلاثًا ثلاثاً.

- باب الوضوء مرة مرة [1]. باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا.

٣- قال الإمام النسائي : باب ما جاء فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعض ثلاثًا.

- باب الوضوء مرة مرة . باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ؟.

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ١ / ٢٦- ٣٤ .

- باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا.

ثم قال: عقب ذلك:" والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن

- باب صفة الوضوء[1].

الوضوء يجزئ مرة مرة ومرتين أفضل ،وأفضله ثلاث وليس

٤- قال الإمام ابن ماجة : بعده شيء [2].

- باب ما جاء في الوضوء مرة مرة .

- باب الوضوء ثلاثًا ثلاثاً .

- باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثًا [3].

خامسًا : المقارنة بين الأئمة الأربعة : في قضية تقديم بعض التراجم لأهميتها :

ومن خلال الاستقراء للسنن الأربعة وجدنا أن هناك شبه اتفاق في مناهج الأئمة الأربعة في قضية تقديم بعض التراجم المتضمنة لبعض الأحكام الفقيهة على البعض الآخر لاعتقادهم أن تقديم هذا الحكم أولى وأهم من الحكم الذي بعده ، أو أن هذه الترجمة ينبغي أن تقدم على الترجمة الأخرى لأهميتها ، ومن الأمثلة التي تدلل على هذه القضية ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود : في :" كتاب الصلاة : باب في التشديد في ترك الجماعة "، وأخرج تحت هذه الترجمة : حديث أبي الدرداء -رضي الله عنه- ،

---

[1] ينظر : سنن النسائي ١ / ٦٢ - ٦٣ .

[2] ينظر : سنن الترمذي ١ / ٦٠ - ٦٦ .

[3] ينظر : سنن ابن ماجة ١/ ١٤٣- ١٤٥.

قال:سمعت رسول الله -ﷺ- يقول :" ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة ؛ إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية " ، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال :قال رسول الله-ﷺ-:" لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " ، ثم أتبعه بقوله :" باب في فضل صلاة الجماعة " ، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبيٍّ بن كعب-رضي الله عنه- ؛ قال : صلى بنا رسول الله -ﷺ- يومًا الصبح ، فقال :" أشاهد فلان " ، قالوا : لا ، قال : " أشاهد فلان "، قالوا: لا، قال :" إن هاتين الوقوف أثقل الصلوات على المنافقين ولو تعلمون ما فيهما لأتيتموهما ولو حبوًا على الرُكب ، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة ولو علمتم ما فضيلته لابتدرتموه ، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى"[1].

*- وقال الإمام الترمذي: في :" كتاب أبواب الطهارة : باب كراهية فضل طهور المرأة "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث الحكم بن عمرو الغفاري-رضي الله عنه-؛ أن النبي-ﷺ- :" نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال : بسؤرها "، ثم أتبعه بقوله :" باب ما جاء في الرخصة في ذلك "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ابن عباس-رضى الله عنهما-؛ قال: اغتسل بعض أزواج النبي-ﷺ- في جفنة، فأراد رسول الله-ﷺ- أن يتوضأ منه ، فقالت:يا رسول الله إني كنت جنبًا ، فقال :" إن الماء لا يجنب"[2].

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ١ / ١٥٠، ١٥١.

[2] ينظر : سنن الترمذي ١ / ٩٢- ٩٤.

*- وقال الإمام النسائي: في :" باب فضل الجماعة "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ابن عمر -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله -ﷺ- قال : "صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة "، وحديث أبي هريرة -رضي الله عنه- ؛ أن رسول الله -ﷺ-، قال :" صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده خمسًا وعشرين جزءًا"، ثم أتبعه بقوله :" باب في التشديد في ترك الجماعة" ، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، قال : سمعت رسول الله ﷺ، يقول :" ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان فعليكم بالجماعة فإنما يأكل الذئب القاصية " ،ثم أتبعه بقوله :" باب التشديد في التخلف عن الجماعة "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ قال :" والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا أو امرأتين حسنتين لشهد العشاء"[1].

*- وقال الإمام ابن ماجة، في :"كتاب الصلاة والسنة فيها : باب فرض الجمعة "، ثم أتبعه بقوله:" باب فضل الجمعة "، وقال : باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ، ثم قال بعده باب ما جاء في الرخصة في ذلك "[2].

ومما سبق ذكره يمكننا القول: بأن كل واحد من الأئمة الأربعة قد اجتهد في وضع تراجمه لكتابه حسب علمه وفهمه للمسائل والأحكام الفقهية التي استطاع أن يستنبطها من الأحاديث ويضعها ترجمة أو عنوانًا، وهذا يؤكد على أن فكرنا الإسلامي يتميز دائمًا بالتجديد والابتكار والإبداع ، وكل هذا

---

[1] ينظر : سنن النسائي ٢ / ١٠٣- ١٠٧.

[2] ينظر : سنن ابن ماجة ١/ ٣٤٣ - ٣٤٥ .

جعلهم يتفننون ويتسابقون في أن يحاول كل واحد منهم أ ن يضع في كتابه منهجًا يتميز به عن الأخر، وهذه سنة من سنن الله في الكون ، أن تكون هناك فروق فردية بين البشر، وأن اللاحق قد يأتي بمعلومات جديدة ليست موجودة عند السابق ، وفي أغلب الأحيان تجد اللاحق يستفيد ممن سبقه، ولا يزال علماؤنا إلي اليوم يستفيدون من مناهج السابقين ، فيحاولون أن يعملون لهم خط سير ومناهج تختلف عن الأخريين؛ إلا ما كان من فضل السابق على اللاحق ، ولهذا كله وجدنا الكثير من العلماء والمفكرين والباحثين وأصحاب التراجم والطبقات قد أثنوا كثيرًا على ما كان يتمتع به هؤلاء الأئمة من مكانية علمية عالية، ومزايا وخصائص فريدة تميز بها كل واحد من الأئمة الأربعة في كتابه قد سبق لنا ذكرها في المبحث السابق .

المبحث الثالث

أنواع التراجم عند أصحاب السنن الأربعة

سبق أن استعرضنا فيما مضى بعض الدراسات التي تناولت الحديث عن التراجم والتبويب والترتيب وفقههها عند بعض المحدثين، فوجدنا أن أغلب هذه الدراسات تركزت أساسًا على الجامع الصحيح للإمام البخاري ، ومن خلال الاستقراء فيها تبين لنا أنه لم يتطرق أحد من الأئمة والمحدثين والشراح والباحثين للمقارنة بين أنواع التراجم في السنن الأربعة اللهم ؛ إلا دراسةً واحدًا عملت عن :" فقه التراجم عند الإمام الترمذي "، وقد أفدت من هذه الدراسات كثيرًا وعلى وجه الخصوص في تصنيف أنواع التراجم في السنن الأربعة، وسوف أشير إلي تصنيفات وتقسيمات أنواع التراجم التي تناولها الأئمة والمحدثون والشراح والباحثون حول الجامع الصحيح للإمام

البخاري وغيره من كتب السنن بطريقة مقتضبة وسريعة، ولهم في أنواع التراجم تصنيفات وتقسيمات كثيرة منها :

١- تقسيم الحافظ بن حجر:حيث قسم تراجم البخاري إلي ظاهرة، وخفية ، الترجمة الظاهرة: وهي أن تكون الترجمة دالة بالمطابقة لما ورد في مضمونها، وقد تكون بلفظ المترجم له أو بعضه أو بمعناه، وقد يكون الاحتمال في الترجمة والتعيين في الحديث أو العكس...[١].

٢- تقسيم ولي الله الدهلوي : حيث قال وجملة تراجم أبواب البخاري تنقسم أقسامًا منها :

- أنه يترجم بحديث مرفوع ليس على شرطه ، ويذكر في الباب حديثًا شاهدًا له على شرطه.

- أنه يترجم بمسألة استنبطها من الحديث بنحو من الاستنباط من نصه، أو إشارته،أو عمومه، أو إيمائه.

- أنه يترجم بمذهب ذُهب إليه قبل ، ويذكر في الباب ما يدل عليه... فيقول: باب من قال كذا - أنه يترجم بمسألة اختلفت فيها الأحاديث ، مثاله " باب خروج النساء إلي البراز " ، جمع حديثين مختلفين.

-أنه قد تتعارض الأدلة ويكون عند البخاري وجه التطبيق بينهما؛ بحمل كل واحد على محمل .

-أنه قد يجمع في باب أحاديث كثيرة ،كل واحد منها يدل على الترجمة...[٢].

٣- تقسيم الدكتور نور الدين عتر: حيث قسمها إلي أربعة أنواع :

---

[١] ينظر : مقدمة فتح الباري " هدي الساري "، لابن حجر ، ص ١٥ .

[٢] ينظر : شرح تراجم أبواب البخاري ، للدهلوي ، ص ١٩- ٢١ .

النوع الأول : التراجم الظاهرة : وهي التي تطابق الأحاديث التي تخرج تحتها مطابقة واضحة جليلة ، دون حاجة للفكر والنظر .

النوع الثاني : التراجم الاستنباطية : وهي التي تدرك مطابقتها لمضمون الباب بوجه من البحث والتفكير القريب أو العبيد.

النوع الثالث : التراجم المرسلة : وهي التي اكتفى فيها بلفظ " باب " ولم يعنون بشيء يدل على المضمون بل ترك ذلك العنوان .

النوع الرابع : التراجم المفردة : وهي تراجم لا يخرج البخاري فيها شيئًا من الحديث للدلالة عليها .

٤- تقسيم الدكتور معتمد على أحمد : حيث قسمها إلي ثلاثة أنواع :

النوع الأول: التراجم الظاهرة " المطابقة ".

النوع الثاني: التراجم الاستنباطية " الخفية " .

النوع الثالث: التراجم المتعلقة أو المتضمنة [١] .

ومن خلال استقرائي لتراجم السنن الأربعة يمكنني أن أصنف وأقسم تراجمهم إلي سبعة أنواع هي :

النوع الأول : التراجم الظاهرة " المطابقة ".

النوع الثاني: التراجم الاستنباطية " الخفية "

النوع الثالث: التراجم التابعة أو " المتعلقة أو المتضمنة ".

النوع الرابع : التراجم المصرحة بالأحكام : وهي التي تصرح بالحكم منسوبًا لقائل ، سواء أكان هذا القائل معروفًا ، أو مجهولاً ، من غير نسبتها إلي قائل .

---

[١] ينظر : فقه التراجم عند الترمذي في جامعه ، ص ٢٧٠ .

النوع الخامس : التراجم المقترنة بالأحكام : وهي التي يفهم الحكم منها من خلال مقارنتها بما وضع تحتها من الأحاديث .

النوع السادس:التراجم الخالية من دلالات التبويب: وهي التي لم يضع لها ترجمة ولم يخرج تحتها أي نوع من الأحاديث للدلالة عليها، وتسمى عند الدكتور : عتر ب:" التراجم المفردة "

النوع السابع : التراجم التي ليست لها علاقة مباشرة بالأحكام الشرعية .

النوع الأول : التراجم الظاهرة " المطابقة ".

هي كثيرة تلك التراجم؛ بل نستطيع القول : إن أغلب تراجم السنن الأربعة ، تراجم ظاهرة أو مطابقة، وقد اشترك الأئمة الأربعة مع غيرهم فيها، حيث وضعوا هذه التراجم على صور متعددة، ومن الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ما يلي :

١- الترجمة بنص آية قرآنية، لها تعلق وارتباط بأحاديث الباب ، وهذا النوع من التراجم

موجود بكثرة عند الأئمة الثلاثة هم : أبي داود والنسائي وابن ماجة ، وأما الإمام الترمذي فلم يترجم بآية قرآنية ألبتة ، ومن الأمثلة التي تبين ذلك ما يلي :

*-قال الإمام أبو داود: في:" كتاب النكاح: باب في قوله تعالى:﴿الزَّانِي لاَ ينكِحُ إلاَّ زَانِيَةً﴾[1]، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده- ﷺ-؛ أن مرثد بن أبي مرثد الغنوي كان يحمل الأسارى

[1] سورة النور ، آية / ٣ ، سورة النور ، آية / ٣ .

بمكة، وكان بمكة بغي يقال لها عناق وكانت صديقته،قال جئت إلى النبي -ﷺ-، فقلت: يا رسول الله أنكح عناق ، قال : فسكت عني فنزلت :﴿ وَالزَّانِيَةُ لاَ يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[1]، فدعاني فقرأها علىّ، وقال :" لا تنكحها "[2]. *- وقال الإمام النسائي: في :" كتاب الطهارة : باب في تأويل قوله الله - ﷻ- :﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾[3] ، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أنس-ﷺ- مرفوعًا؛ قال: كانت اليهود إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوهن ولم يشار بوهن ولم يجامعوهن في البيوت فسألوا نبي الله -ﷺ-عن ذلك فأنزل الله - ﷻ-: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذى ﴾[4] ، الآية ،:" فأمرهم رسول الله -ﷺ-؛ أن يؤاكلوهن ويشار بوهن ويجامعوهن في البيوت وأن يصنعوا بهن كل شيء ما خلا الجماع ".

*- وقال الإمام ابن ماجة : في :" كتاب الوصايا : باب قوله تعالى:﴿ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده-رضى الله عنهما-؛ قال:جاء رجل إلى النبي-ﷺ-، فقال:" لا أجد شيئًا وليس لي مال ولي يتيم له مال، قال:" كل من مال مسرف ولا متأثل مالا "، قال: وأحسبه ، قال:" ولا تقي مالك بماله".

٢- الترجمة بحديث الباب ، ومن الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ما يلي:

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ٢ / ٢٢٠، ٢٢١، ٤ / ٦١ ، سورة البقرة ، آية / ٢٢٢.

[2] سورة البقرة ، آية / ٢٢٢ ، ينظر : سنن النسائي ١/ ١٥٢، ٤ / ١٤٧، ١٤٨.

[3] سورة النساء ، آية / ٦ ، ينظر : سنن ابن ماجة ٢/ ٩٠٧ ، ٢/ ١٣٣٠.

[4] ينظر : سنن أبي داود ١ / ٣٠١.

*- قال الإمام أبو داود : في :" كتاب الصلاة : باب الصلاة بعد صلاة العيد "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ابن عباس-ﷺ-؛ قال :" خرج رسول الله-ﷺ- يوم فطر فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي خرصها وسخابها "[٩] .

*- وقال الإمام الترمذي في :" كتاب أبواب العيد: باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة" .

وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ابن عمر -ﷺ-؛ أن رسول الله-ﷺ- وأبا بكر وعمر -ﷺ- :" كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة"[١].

*- وقال الإمام النسائي في:" كتاب صلاة العيدين :باب صلاة العيدين قبل الخطبة "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ابن عمر-ﷺ-؛ أن رسول الله-ﷺ- وأبا بكر وعمر -رضى الله عنهما - :" كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة "[٢].

*- وقال الإمام ابن ماجة: في :" كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها : باب ما جاء في الخروج إلى العيد ماشيًا "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد حدثني أبي عن أبيه عن جدهﷺ؛ أن النبي-ﷺ-:" كان يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا"[٣].

---

[١] ينظر : سنن الترمذي ٣ / ١٨٣.

[٢] ينظر : سنن النسائي ٣ / ١٨٣.

[٣] ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ٤١١.

[٤] ينظر : سنن أبي داود ٣ / ٢٥٣.

[٥] ينظر : سنن الترمذي ٢ / ٢٨٢.

٣- الترجمة بالحديث الأول في الباب لأهميته ، قد يروي الأئمة الأربعة عدة أحاديث في الباب الواحد ، ولكنهم يجعلون الترجمة للباب بالحديث الأول لأهميته ، ومن الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود : في :" كتاب البيوع : باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ابن عمر -رضي الله عنه-؛ أن رسول الله -ﷺ-، :" نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري " [١].

*- وقال الإمام الترمذي في :" كتاب أبواب السهو: باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة؛ إلا المكتوبة "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعًا؛ قال :قال : رسول الله -ﷺ-، :" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ؛ إلا المكتوبة "[٢] .

*- وقال الإمام النسائي في :" كتاب تحريم الدم : باب ذكر الكبائر "، وأخرج تحت هذه الترجمة : حديث أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- ؛ أن رسول الله -ﷺ- قال :" من جاء يعبد الله ولا يشرك به شيئًا، ويقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ويجتنب الكبائر كان له الجنة " ، فسألوه عن الكبائر ، فقال: " الإشراك بالله وقتل النفس المسلمة والفرار يوم الزحف ".

---

[١] ينظر : سنن النسائي ٧ / ٨٨ .

[٢] ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ٣٦٤

*- وقال الإمام ابن ماجة: في :" كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها :باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة؛ إلا المكتوبة "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة-ﷺ- مرفوعًا

قال : قال : رسول الله-ﷺ- :" إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة ؛ إلا المكتوبة "[1].

٤- الترجمة ببعض الحديث ، ومن الأمثلة التي تبين ذلك ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود: في : " كتاب الترجل : باب في أخذ الشارب "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة -ﷺ- يبلغ به النبي-ﷺ-؛ : " الفطرة خمس أو خمس من الفطرة الختان ، والاستحداد ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب "[1].

*- وقال الإمام الترمذي: في :" كتاب الأدب : باب ما جاء في تقليم الأظفار "، وأخرج تحت

هذه الترجمة: حديث أبي هريرة -ﷺ- مرفوعًا ؛ قال : قال : رسول الله -ﷺ- :" خمس من الفطرة ، الاستحداد ، والختان، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار "[2].

*- وقال الإمام النسائي: في :" كتاب الطهارة : باب نتف الإبط "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة-ﷺ- مرفوعًا؛ عن النبي-ﷺ-؛ قال : "

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ٤ / ٨٤.

[2] ينظر : سنن الترمذي ٥ / ٩١.

خمس من الفطرة ، الختان ، وحلق العانة ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب "[1].

*- وقال الإمام ابن ماجة: في :" كتاب الطهارة وسننها : باب الفطرة "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عمار بن ياسر-ﷺ- مرفوعًا؛ أن رسول الله-ﷺ-؛ قال :" من الفطرة المضمضة، والاستنشاق ، والسواك، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، ونتف الإبط، والاستحداد، وغسل البراجم ، والانتصاح ، والاختتان "[2].

٥- الترجمة بكلمة من الحديث ، ومن الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود : في : " كتاب الطلاق : باب في البتة "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث ركانة بن عبد يزيد-ﷺ- ؛ أنه طلق امرأته سهيمة البتة فأخبر النبي-ﷺ- بذلك ، وقال : والله ما أردت ؛ إلا واحدة ، فقال :" رسول الله-ﷺ- والله ما أردت ؛ إلا واحدة "، فقال : ركانة والله ما أردت ؛ إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله -ﷺ- فطلقها الثانية في زمان عمر ، والثالثة في زمان عثمان "[3].

([1]) ينظر : سنن النسائي ١ / ١٥.

([2]) ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ .

([3])ينظر : سنن أبي داود ٢ / ٢٦٣.

*- وقال الإمام الترمذي: في :" كتاب الطلاق واللعان : باب ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ركانة بن عبد يزيد-ﷺ- أنه طلق امرأته سهيمة البتة... فذكره "[1].

*-وقال الإمام النسائي: في :" كتاب الطلاق:باب طلاق البتة "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث عائشة- رضي الله عنها- ؛ قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي-ﷺ-وأبو بكر عنده، فقالت: يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة القرظي فطلقني البتة، فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير، وأنه والله يا: رسول الله ما معه ؛ إلا مثل هذه الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها وخالد بن سعيد بالباب فلم يأذن له، فقال: يا أبا بكر؛ ألا تسمع هذه تجهر بما تجهر به عند رسول الله-ﷺ-فقال:" تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"[2].

*- وقال الإمام ابن ماجة: في :" كتاب الطلاق : باب طلاق البتة "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ركانة بن عبد يزيد -ﷺ- أنه طلق امرأته سهيمة البتة... فذكره"[3].

٦- قد تكون الترجمة على صورة سؤال تجيب عنه أحاديث الباب ، وهذه التراجم موجودة بكثرة عند الأئمة الثلاثة أبي داود والترمذي والنسائي ، وقليلة هي عند الإمام ابن ماجة ، ومن الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ما يلي :

([1]) ينظر : سنن الترمذي ٣ /٤٨٠.

([2]) ينظر : سنن النسائي ٦ / ١٤٦.

([3]) ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ٦٦١.

*- قال الإمام أبو داود: في :" كتاب المناسك : باب متي يقطع التلبية ؟ "، وأخرج تحت هذه الترجمة :حديث الفضل بن عباس؛ أن رسول الله-ﷺ- : " لبي حتى رمى جمرة العقبة "[1].

*- وقال الإمام الترمذي : في :" كتاب الحج : باب ما جاء كم حج النبي -ﷺ- ؟ "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث جابر بن عبد الله -ﷺ-مرفوعًا؛ أن النبي-ﷺ- :" حج ثلاث حجج حجتين قبل أن يهاجر وحجة بعد ما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثًا وستين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لأبي جهل في أنفه برة من فضة فنحرها رسول الله-ﷺ- وأمر رسول الله -ﷺ- من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها "[2].

*- وقال الإمام النسائي: في :" كتاب المناسك : باب من أين يدخل مكة ؟ "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ابن عمر -ﷺ- مرفوعًا؛ أن رسول الله-ﷺ-:" دخل مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلي "[3].

*- وقال الإمام ابن ماجة : في : " كتاب الأضاحي : باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة " ،

([1]) ينظر : سنن أبي داود ٢/ ١٦٣.

([2]) ينظر : سنن الترمذي ٣ /٢٧٨ ، ٢٧٩.

([3]) ينظر : سنن النسائي ٥ / ٢٠٠.

وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ أن النبي -ﷺ- :" أتاه رجل فقال إن علي بدنة وأنا موسر بها ولا أجدها فأشتريها فأمره النبي -ﷺ- أن يبتاع سبع شياه فيذبحهن "[1].

٧- قد يختصر الأئمة الأربعة دلالة الترجمة فيضعون عنوانًا يضمّنوه معنى أحاديث الباب أو الموضوع الذي تناولته أحاديث الباب بحيث تقع الترجمة في كلمة أو كلمتين ، ومن الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود : في: " كتاب السنة : باب في القدر " ، وأخرج تحت هذه الترجمة جملة من الأحاديث التي تتعلق بالقدر، وكذا حديث جبريل الطويل الذي ذكر فيه أركان الإيمان والإسلام وغيرها من الأحاديث الأخرى ، وهي من رقم (٤٦٩١- ٤٧١٠)[2].

*- وقال الإمام الترمذي : في :" كتاب الإيمان : باب ما جاء في علامة المنافق "، وأخرج تحت هذه الترجمة جملة من الأحاديث التي تتعلق بعلامات المنافق وخصاله والوفاء بالوعد ، وهي من رقم (٢٦٣١- ٢٦٣٣)[3].

*-وقال الإمام النسائي:في :" كتاب الجهاد : باب وجوب الجهاد "، وأخرج تحت هذه الترجمة جملة من الأحاديث التي تتعلق بوجوب الجهاد وفضله ، وهي من رقم (٣٠٨٥- ٣٠٩٦)[4].

---

(1) ينظر : سنن ابن ماجة ٢ / ١٠٤٨.

(2) ينظر : سنن أبي داود ٤ / ٢٢٢- ٢٢٨.

(3) ينظر : سنن الترمذي ٥ / ١٤.

(4) ينظر : سنن النسائي ٦/ ٢- ٧.

*- وقال الإمام ابن ماجة في مقدمة كتابه : باب في القدر " ، وأخرج تحت هذه الترجمة جملة من الأحاديث التي تتعلق بالقدر، وأركان الإيمان والإسلام، وحب الرسول-ﷺ-، وهي من رقم (٥٧- ٧٥)[١].

٨- الترجمة بحكم فقهي ، وهذه الترجمة هي الغالبة والبارزة في السنن الأربعة ، ومن الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود: في :" كتاب النكاح : باب في كراهية أن يخطب الرجل على خطبة أخيه "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة- ﷺ- مرفوعًا ؛ قال : قال:" رسول الله-ﷺ-:" لا يخطب الرجل على خطبة أخيه"[٢].

*- وقال الإمام الترمذي: في :" كتاب النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة"، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة -ﷺ-... فذكره "[٣].

*- وقال الإمام النسائي: في :" كتاب النكاح : باب النهي أن لا يخطب الرجل على خطبة " ، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة -ﷺ-... فذكره"[٤].

---

(١) ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ٢٩- ٤٧.

(٢) ينظر : سنن أبي داود ٢/ ٢١٩، ٢٢٠.

(٣) ينظر : سنن الترمذي ٣ / ٤٤٠.

(٤) ينظر : سنن النسائي ١ / ٧١.

*- وقال الإمام ابن ماجة : في:" كتاب النكاح : باب ما جاء أن لا يخطب الرجل على خطبة " ، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة -ﷺ- ... فذكره"[1].

النوع الثاني : التراجم الاستنباطية : أو (الخفية) :

هي التراجم الخفية عند الحافظ ابن حجر ، والاستنباطية عند الدكتور: نور الدين عتر ، والدكتور : معتمد على أحمد ، وهذا النوع من التراجم قليل جدًا عند الأئمة الأربعة ، ومن الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ما يلي :

١- قد تكون الترجمة بكلمات يظنها البعض أنها واضحها جلية ، ومن الأمور البديهية التي لا داعي لذكرها ، أو أن الترجمة غير نافعة، أو لا فائدة منها عندما يقرأها القارئ ، ولكنه إذا أمعن نظره ، وأطال تفكيره فيها، وجد فيها النفع والفائدة ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود : في : " كتاب الطهارة : باب الاستبراء من البول "، وأخرج تحت هذه الترجمة :حديث ابن عباس -ﷺ- مرفوعًا؛قال : " مر رسول الله-ﷺ- على قبرين ، فقال :" إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير أما هذا فكان لا يستنزه من البول ، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين ، ثم غرس على هذا واحدًا ، وعلى هذا واحدا " ، وقال:" لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا "[2].

*- وقال الإمام الترمذي : في :" كتاب أبواب الطهارة : باب ما جاء في الاستنجاء بالماء "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عائشة- رضي الله

([1]) ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ٦٠٠.

([2]) ينظر : سنن أبي داود / ١ / ٦ .

عنها- مرفوعًا ؛ قالت :" مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحيهم فإن رسول الله-ﷺ- كان يفعله "[1].

*- وقال الإمام النسائي: في:" كتاب الطهارة : باب الاستنجاء بالماء "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث: أنس بن مالك-ﷺ- ، قال :" كان رسول الله-ﷺ - إذا دخل الخلاء أحمل أنا

وغلام معي نحوي إداوة من ماء فيستنجي بالماء "[2].

*- وقال الإمام ابن ماجة: في :" كتاب الطهارة وسننها : باب الاستنجاء بالماء "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عائشة- رضي الله عنها- ؛ قالت: ما رأيت رسول الله-ﷺ- خرج من غائط قط ؛ إلا مس ماء " ، وحديث أبي أيوب الأنصاري وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك أن هذه الآية نزلت: ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾[3]، قال رسول الله-ﷺ: " يا معشر الأنصار إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا نتوضأ للصلاة ونغتسل من الجنابة ونستنجي بالماء ، قال :" فهو ذاك فعليكم به"[4].

٢- الترجمة بالمعنى : قد يترجم الأئمة الأربعة ببعض الكلمات المستنبطة من بعض معاني أحاديث الباب، بحيث تتضمن هذه الكلمات أو الكلمة الواحدة كل

---

(1) ينظر : سنن الترمذي ١ / ٣٠ .
(2) ينظر : سنن النسائي ١ / ٤٢ .
(3) سورة التوبة ، آية : ١٠٨.
(4) ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ١٢٧.

المعاني والأحكام الموجودة في أحاديث الباب ، ومن الأمثلة التي تدلل على ذلك ما يلي :

*-قال الإمام أبو داود : في :" كتاب الطلاق: باب في القافة[1].، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث عائشة- رضي الله عنها-مرفوعًا؛ قالت :" دخل عليّ رسول الله-ﷺ-، قال:مسدد وابن السرح يومًا مسرورًا ، وقال : عثمان يعرف أسارير وجهه ، فقال : " أي عائشة ألم ترى أن مجززًا المدلجي رأي زيدًا وأسامة قد غطيا رؤوسهما بقطيفة وبدت أقدامهما ، فقال:" إن هذه الأقدام بعضها من بعض "، قال أبو داود : كان أسامة أسود وكان زيد أبيض[2].

*-وقال الإمام الترمذي: في:" كتاب الولاء والهبة: باب ما جاء في القافة " وأخرج تحت هذه الترجمة حديث عائشة-رضي الله عنها- مرفوعًا؛ قالت:" دخل عليّ رسول الله-ﷺ-فذكره[3].

*- وقال الإمام النسائي: في:" كتاب الطلاق : باب في القافة "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث عائشة- رضي الله عنها- مرفوعًا؛ قالت :" دخل عليّ رسول الله-ﷺ- ... فذكره[4].

---

(1) القافة :جمع قائف: وهو الذي يقوف الآثار ويتتبعها ، قال : الأصمعي فلان يقوف الأثر ويقتافه ويقتفر، راجع :الفائق في غريب الحديث، الزمخشري ١/ ٢٤٤.

(2) ينظر : سنن أبي داود ٢ / ٢٨٠.

(3) ينظر : سنن الترمذي ٤ / ٣٨٣.

(4) ينظر سنن النسائي ٦ / ١٨٤.

*- وقال الإمام ابن ماجة : في :" كتاب الأحكام :باب القافة "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث عائشة- رضي الله عنها-؛ قالت :" دخل عليّ رسول الله-ﷺ- ... فذكره[1].

٣- قد تكون الترجمة بحكم فقهي في الظاهر، ولكن اللفظ العام للحديث، فيه خلاف بين الفقهاء والأصوليون ؛ إذا ورد في الشرع على ماذا يحمل ؟، ومن الأمثلة التي تبين ذلك ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود : في :" كتاب الصلاة : باب ما يقطع الصلاة "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث أبي ذر -ﷺ- مرفوعًا ؛ قال : قال : رسول الله-ﷺ- :" يقطع صلاة الرجل إذا لم يكن بين يديه قيد آخرة الرحل الحمار، والكلب الأسود ، والمرأة ، فقلت : ما بال الأسود من الأحمر من الأصفر من الأبيض ، فقال : يا بن أخي سألت رسول الله -ﷺ- ؛ كما سألتني ، فقال :" الكلب الأسود شيطان "[2].

*- وقال الإمام الترمذي : في :" كتاب أبواب الصلاة : باب ما جاء لا يقطع الصلاة شيء "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما- مرفوعًا ؛ قال :" كنت رديف الفضل على أتان فجئنا والنبي-ﷺ- يصلي بأصحابه بمنى،قال: فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمررت بين أيديهم فلم تقطع صلاتهم"،وقال بعده :" باب ما جاء أنه لا يقطع الصلاة ؛ إلا الكلب والحمار والمرأة "، وأخرج تحت هذه الترجمة:حديث أبي ذر-رضي الله عنه-مرفوعًا؛ قال: قال: رسول الله-ﷺ-:" إذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل،

([1]) ينظر : سنن ابن ماجة ٢ / ٧٨٧ .

([2]) ينظر : سنن أبي داود ١ / ١٧٨.

أو كواسطة الرحل قطع صلاته، الكلب الأسود، والمرأة والحمار"، فقلت لأبي ذر: ما بال الأسود من الأحمر، من الأبيض، فقال: يا بن أخي سألتني كما سألت رسول الله-ﷺ-فقال:" الكلب الأسود شيطان"[1].

*- وقال الإمام النسائي: في :" كتاب الأذان: باب ذكر ما يقطع الصلاة ،وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة " ، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث أبي ذر-ﷺ- مرفوعًا؛ قال: قال: رسول الله-ﷺ-:" إذا كان أحدكم قائمًا يصلي فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل أخرة الرحل ، فإن لم يكن بين يديه مثل أخرة الرحل؛ فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود "، قلت : ما بال الأسود من الأصفر من الأحمر ، فقال : سألت رسول الله-ﷺ- كما سألتني ، فقال : " الكلب الأسود شيطان " ، وحديث ابن عباس-ﷺ- ؛ قال: جئت أنا والفضل على أتان لنا ... فذكره "[2].

*- وقال الإمام ابن ماجة :في :" كتاب الصلاة والسنة فيها : باب ما يقطع الصلاة "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث ابن عباس- رضى الله عنهما- قال : جئت أنا والفضل على أتان فذكره، وحديث أم سلمة- رضى الله عنها؛ قالت :" كان النبي-ﷺ-يصلي في حجرة أم سلمة فمر بين يديه عبد الله أو عمر بن أبي سلمة ، فقال : بيده، فرجع فمرت زينب بنت أم سلمة، فقال: بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله-ﷺ- قال :" هن أغلب " ، وحديث ابن

(1) ينظر : سنن الترمذي ٢ / ١٦٠- ١٦٣.
(2) ينظر : سنن النسائي ٢ / ٦٣- ٦٥.

عباس-رضي الله عنهما-عن النبي-ﷺ-؛ قال :" يقطع الصلاة الكلب الأسود، والمرأة الحائض"[1].

٤- قد تكون الترجمة بلفظ عام مستنبط من الحديث ، والحديث يحتمل أكثر من معنى أو حكم فقهي عند الفقهاء والأصوليين ومن الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود: في :" كتاب الطهارة : باب كيف غسل الميت "، وأخرج تحت هذه الترجمة :حديث أم عطية- رضي الله عنهما-، قالت : " دخل علينا رسول الله-ﷺ-حين توفيت ابنته، فقال : " اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافورًا ، أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه ، فقال:" أشعرنها إياه"[2].

*- وقال الإمام الترمذي : في :" كتاب الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت"، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أم عطية - رضي الله عنها- مرفوعًا؛ قالت :" دخل علينا رسول الله-ﷺ- حين توفيت ابنته ... فذكره[3].

*- وقال الإمام النسائي : في :" كتاب الجنائز : باب غسل الميت بالماء والسدر "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أم عطية - رضي الله عنها- مرفوعًا؛ قالت :" دخل علينا رسول الله-ﷺ-حين توفيت ابنته ... فذكره[4].

---

(1) ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ٣٠٥ ، ٣٠٦ .
(2) ينظر : سنن أبي داود ٣ / ١٩٧ .
(3) ينظر : سنن الترمذي ٣ / ٣١٥ .
(4) ينظر : سنن النسائي ٤ / ٢٨.

*- وقال الإمام ابن ماجة : في :" كتاب الجنائز : باب ما جاء في غسل الميت "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أم عطية - رضي الله عنها- مرفوعًا؛ قالت :" دخل علينا رسول الله-ﷺ-حين توفيت ابنته ... فذكره[1].

النوع الثالث : التراجم التابعة : وهي التراجم " المرسلة " عند الدكتور عتر ، والتراجم " المتعلقة المتضمنة " ، عند الدكتور معتمد [2].

وبعد أن عرفنا في المباحث السابقة أن الأئمة الأربعة كانوا مهتمين كثيرًا بإبراز الأحكام الفقهية التي لها علاقة بتراجم الأبواب ؛ وكل هذا يجعلنا نزعم أن أغلب التراجم في السنن الأربعة تتعلق بالأحكام الفقهية العملية التكليفية ، ولكننا لا حظنا عليهم أنهم في بعض الأحيان قد يذكرون أبوابًا، بدون تراجم ، والأحاديث التي يخرجونها تحت هذه الأبواب تكون في الأصل تابعة للباب السابق، الذي سبق وأن وضعوا له الترجمة الفقهية ، وقد يترجمون للباب الفقهي بترجمة تتعلق ببعض الأحكام الفقهية التكليفية كالوجوب والفرض والأمر أو الكراهة أو غيرها ،ثم يتبعون هذه الترجمة بترجمة أخرى وهي:" الرخصة في ذلك "، وهذه الترجمة لها تعلق بالباب السابق مباشرة ، وقد سميتها بالتراجم التابعة للباب نفسه ؛ لأن الأحاديث التي أوردها الأئمة تابعة للباب نفسه ، ولم يفردوا لها ترجمة مستقلة ، وإنما أوردوا ما أوردوا من الأحاديث ، لاعتقادهم أن فيها فائدة زائدة ولها تعلق بأصل الباب السابق ، وهذا الأمر حدث كثيرًا عند الأئمة الثلاثة أبي داود والترمذي والنسائي ، أما بالنسبة للإمام ابن ماجة فلم يتطرق لمثل هذه

---

(1) ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ٤٦٨ .

(2) فقه التراجم عند الترمذي في جامعه ، ص ٢٩٧ .

القضية في سننه بأي ذكر ألبتة ، وقد اتفق الأئمة الثلاثة في هذه القضية حيث سلكوا تجاهها ثلاثة مسارات هي :

المسار الأول : التصريح المباشر بأن هذا الباب تابع للباب السابق مباشرةً ، ومن الأمثلة التي تدلل على هذا المسار ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود: في :" كتاب المناسك : باب التجارة في الحج "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عبد الله بن عباس- رضى الله عنهما- قال: " قرأ هذه الآية :﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [1]، قال: كانوا لا يتجرون بمنى، فأمروا بالتجارة إذا أفاضوا من عرفات "، ثم أتبعه بقوله :" باب منه "، وفي نفس الباب أخرج حديث ابن عباس-رضى الله عنهما- ، قال : قال : رسول الله-ﷺ- : " من أراد الحج فليتعجل "[2].

*- وقال الإمام الترمذي : في :" كتاب أبواب الصلاة : باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث علي بن أبي طالب- ﷺ- قال: كان رسول الله-ﷺ- إذا رفع رأسه من الركوع ، قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات ، وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت من شيء بعد "، ثم قال بعده : " باب منه آخر" ، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة-ﷺ- ؛ أن رسول الله -ﷺ- قال :" إذا قال الإمام سمع الله لمن حمدة فقولوا ربنا ولك الحمد ، فإنه

---

[1] سورة البقرة ، آية : ١٩٨.

[2] ينظر : سنن أبي داود ٢ / ١٤١ .

[3] ينظر : سنن الترمذي ٢ / ٥٣ – ٥٧ .

[4] ينظر : سنن الترمذي ٢ / ٧٩ ، ٨٠

من وافق قوله قول الملائكة غفر لـه مـا تقـدم مـن ذنبـه "[٣]، وقـال : فـي :" كتاب أبواب كتاب : السهو : باب ما جاء كيف النهـوض مـن الـسجود"، وأخـرج تحت هذه الترجمة حديث مالك بـن الحـويرث الليثـي-ﷺ-؛ أنـه: رأى النبـي-ﷺ- يصلي فكان إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي جالسًا ".

*- ثم قال بعده :" باب منه أيضًا "، وأخـرج تحـت هـذه الترجمـة: حـديث أبـي هريـرة-ﷺ-؛ قـال: " كـان النبـي-ﷺ- يـنهض فـي الـصلاة علـى صـدور قدميه " [٤].

*- وقال الإمام النـسائي : فـي :" كتـاب الـسهو : بـاب عـدد التـسبيح بعـد التسليم"، وأخرج تحت هذه الترجمة:حديث عبد الله بـن عمـرو-ﷺ- قـال: قـال: رسول الله-ﷺ- :" خلتان لا يحـصيهما رجـل مـسلم ؛ إلا دخـل الجنـة : وهمـا يسير ومن يعمـل بهمـا قليـل "، قـال : قـال : رسـول الله-ﷺ-: " الـصلوات الخمس يسبح أحدكم في دبر كل صلاة عـشرًا ، ويحمـد عـشرًا ، ويكبـر عـشرًا فهي خمسون ومائة في اللسان ، وألف وخمـسمائة فـي الميـزان "، وأنـا رأيـت رسول الله-ﷺ - يعقدهن بيده، وإذا أوى أحدكم إلـى فراشـه أو مـضجعه سـبح ثلاثًا وثلاثين ، وحمد ثلاثًا وثلاثـين، وكبـر أربعًـا وثلاثـين فهـي مائـة علـى اللسان ، وألف في الميزان "، قال: قال: رسـول الله-ﷺ- ؛: " فـأيكم يعمـل فـي كل يوم وليلة ألفـين وخمـسمائة سـيئة " ، قيـل : يـا رسـول الله : وكيـف لا نحصيها ، فقال :" إن الشيطان يأتي أحدكم وهـو فـي صـلاته فيقـول اذكـر كـذا

اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينمه "، ثم قال بعده :" باب نوع آخر من عدد التسبيح"، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث كعب بن عجرة-ﷺ- مرفوعًا؛ قال: قال: رسول الله-ﷺ-:" معقبات لا يخيب قائلهن يسبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ويحمده ثلاثًا وثلاثين ويكبره أربعًا وثلاثين "،

ثم قال بعده : " باب نوع آخر من عدد التسبيح "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث زيد ابن ثابت-ﷺ-؛ قال: أمروا أن يسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين ، ويحمدوا ثلاثًا وثلاثين، ويكبروا أربعًا وثلاثين، فأتى رجل من الأنصار في منامه فقيل له أمركم رسول الله -ﷺ-؛ أن تسبحوا دبر كل صلاة ثلاثًا ، وثلاثين وتحمدوا ثلاثًا وثلاثين ، وتكبروا أربعًا وثلاثين، قال: نعم ، قال: فاجعلوها خمسًا وعشرين ، واجعلوا فيها التهليل فلما أصبح أتى النبي-ﷺ-فذكر ذلك له ، فقال: " اجعلوها كذلك "، ثم قال بعده :" باب نوع آخر من عدد التسبيح "، وأخرج تحت هذه الترجمة :حديث جويرية بنت الحارث- رضى الله عنها-؛ أن النبي-ﷺ- مر عليها وهي في المسجد تدعو ثم مر بها قريبًا من نصف النهار، فقال لها :" ما زلت على حالك "، قالت : نعم ، قال :" ألا أعلمك يعني كلمات تقولينهن سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه ، سبحان الله عدد خلقه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله رضا نفسه، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله زنة عرشه ، سبحان الله زنة عرشه، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته ، سبحان الله مداد كلماته "[1].

المسار الثاني : عدم التصريح بأن هذا الباب تابع للباب السابق ، وإنما له

([1]) ينظر : سنن النسائي ٣ / ٧٤ – ٧٧.

علاقة بأصل الكتاب ، ومن الأمثلة التي تدلل على هذا المسار ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود: في :" كتاب السنة : باب لا يقال خبثت نفسي"، وأخرج تحت هذه الترجمة : حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن أبيه - رضى الله عنهما-، أن رسول الله-ﷺ- ، قال :" لا يقولن أحدكم خبثت نفسي وليقل لقست نفسي "، وحديث عائشة - رضي الله عنها عن النبي-ﷺ- ، قال : " لا يقولن أحدكم جاشت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي "، ثم قال بعده:" باب "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عدي بن حاتم-ﷺ- ؛ أن خطيبًا خطب عند النبي-ﷺ- ، فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما، فقال :" قم ، أو قال: اذهب فبئس الخطيب أنت "[1].

*- وقال الإمام الترمذي :في :" كتاب الأضاحي : باب العقيقة بشاة " ، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث علي بن أبي طالب-ﷺ- قال: عق رسول الله-ﷺ- عن الحسن بشاة، وقال :" يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة "، قال: فوزنته فكان وزنه درهمًا أو بعض درهم " ، ثم قال بعده:" باب "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه - رضى الله عنهما-؛ أن النبي-ﷺ- خطب ثم نزل فدعا بكبشين فذبحهما "، ثم قال بعده :" باب "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث جابر بن عبد الله -ﷺ-؛قال : شهدت مع النبي-ﷺ- الأضحى بالمصلى فلما قضى خطبته نزل عن منبره فأتي بكبش فذبحه رسول الله -ﷺ- بيده ، وقال : " بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي "[2].

([1]) ينظر : سنن أبي داود ٤ / ٢٩٥ .

([2]) ينظر : سنن الترمذي ٤ / ٩٩ ، ١٠٠.

*- وقال الإمام النسائي: في: " كتاب الجنائز : باب التعزية "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث معاوية بن قرة عن أبيه- رضى الله عنهما -، قال: كان نبي الله -ﷺ- إذا جلس يجلس إليه نفر من أصحابه وفيهم رجل له ابن صغير يأتيه من خلف ظهره فيقعده بين يديه فهلك فامتنع الرجل أن يحضر الحلقة لذكر ابنه فحزن عليه ففقده النبي-ﷺ-، فقال :" مالي لا أرى فلانًا " ، قالوا : يا رسول الله بنيه الذي رأيته هلك فلقيه النبي-ﷺ-: فسأله عن بنيه فأخبره أنه هلك فعزاه عليه ثم ، قال: " يا فلان أيُّما كان أحب إليك أن تمتع به عمرك أو لا تأتي غدًا إلى باب من أبواب الجنة ؛ إلا وجدته قد سبقك إليه يفتحه لك "، قال: يا نبي الله ؛ بل يسبقني إلى باب الجنة فيفتحها لي لهو أحب إلي ، قال :" فذاك لك "، ثم قال بعده : " باب نوع آخر "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة-ﷺ- ، قال : أرسل ملك الموت إلى موسى- ﷺ- فلما جاءه صكه ففقأ عينه فرجع إلى ربه ، فقال: أرسلتني إلى عبدٍ لا يريد الموت فرد الله- ﷻ- إليه عينه ، وقال : ارجع إليه فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده بكل شعرة سنة ، قال: أي رب ثم مه ، قال : الموت ، قال فالآن فسأل الله -ﷻ- أن يدنيه من الأرض المقدسة رمية بحجر ، قال : رسول الله -ﷺ- :" فلو كنت عنده لأريتكم قبره إلى جانب الطريق تحت الكثيب الأحمر"[1].

([1]) ينظر : سنن النسائي ٤ / ١١٨ ، ١١٩ .

اشترك في معالجة هذا المسار الأئمة الثلاثة أبو داود والترمذي والنسائي ، أما الإمام ابن ماجة فلم يتعرض له بأي ذكر في سننه .

المسار الثالث : التصريح بأن هذه الباب له تعلق بالباب السابق ، وأنهم قد يذكرون الحكم الذي فيه الواجب ، أو الفرض ،أو الأمر أو النهي ، ثم يتبعون ذلك بالرخصة في ذلك الحكم ، وقد اشترك الأئمة الأربعة في معالجة هذا المسار ، ومن الأمثلة التي تدلل على ذلك ما يلي :

*- قال الإمام أبي داود: في :" كتاب الطهارة : باب الوضوء من مس الذكر"، وأخرج تحت هذه الترجمة : حديث بسرة بنت صفوان- رضى الله عنها-؛ أنها سمعت رسول الله يقول : " من مس ذكره فليتوضأ "، ثم قال بعده :" باب الرخصة في ذلك "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث قيس بن طلق عن أبيه- رضى الله عنهما-، قال : " قدمنا على نبي الله-ﷺ- فجاء رجل كأنه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ ، فقال :" هل هو إلا مضغة منه أو قال بضعة منه "[1].

*- وقال الإمام الترمذي : في : " كتاب الأضاحي : باب ما جاء في النهي عن البول قائمًا " ،

وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عائشة-رضى الله عنها- قالت:" من حدّثكم؛ أن النبي-ﷺكان يبول قائمًا فلا تصدقوه ما كان يبول؛ إلا قاعدًا "، ثم قال بعده: باب الرخصة في ذلك "، وأخرج تحت هذه الترجمة:حديث حذيفة-

(1) ينظر : سنن أبي داود ١/ ٤٦ .

ﷺ-؛ أن النبي-ﷺ- أتى سباطة قوم فبال عليها قائمًا فأتيته بوضوء فذهبت لا تأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه"[1].

*- وقال الإمام النسائي:في:" كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر"، وأخرج تحت هذه الترجمة:حديث بسرة بنت صفوان- رضى الله عنها-؛ أنها سمعت رسول الله يقول:" من مس ذكره فليتوضأ "، ثم قال بعده :باب ترك الوضوء من ذلك "، وأخرج تحت هذه الترجمة:حديث قيس ابن طلق عن أبيه- رضى الله عنهما-، قال :خرجنا وفدًا حتى قدمنا على رسول الله -ﷺ - فبايعناه، وصلينا معه فلما قضى الصلاة جاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا رسول الله ما ترى في رجل مس ذكره في الصلاة، قال: " وهل هو ؛ إلا مضغة منك أو بضعة منك "[2].

*- وقال الإمام ابن ماجة: في :" كتاب الطهارة وسننها : باب الوضوء من مس الذكر "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث بسرة بنت صفوان- رضى الله عنها-؛ أنها سمعت رسول الله يقول : " من مس ذكره فليتوضأ "، وحديث جابر بن عبد الله-ﷺ- قال : قال : رسول الله-ﷺ- :" إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء "، ثم قال بعده :" باب الرخصة في لك "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث قيس بن طلق عن أبيه - رضى الله عنهما-، قال: سمعت رسول الله -ﷺ- سئل عن مس الذكر، فقال :" ليس فيه وضوء إنما

([1]) ينظر: سنن الترمذي ١ / ١٧- ١٩.

([2]) ينظر : سنن النسائي ١ / ١٠٠، ١٠١.

هو منك " ، وحديث أبي أمامة-ﷺ- ، قال : سئل رسول الله-ﷺ- عن مس الذكر ، فقال :" إنما هو حذية منك "[1].

النوع الرابع: التراجم المصرحة بالأحكام : وهي التي تصرح بالحكم منسوبًا لقائل : سواء أكان هذا القائل معروفًا أو مجهولاً : وعلى هذا المنحى ،يمكننا أن نقسمها إلي نوعين هما :

النوع الأول : التراجم التي صرح الأئمة الأربعة فيها بالحكم منسوبًا لقائل، والمقصود بالقائل هنا أنهم هم الذين قالوا بهذا الحكم ووافقهم فيه غيرهم من الفقهاء والأصوليين، ومن الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ، ما يلي:

*- قال الإمام أبو داود : في :" كتاب الطهارة : باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجي "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة -ﷺ- قال : كان النبي -ﷺ- إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى "، قال أبو داود : في حديث وكيع :" ثم مسح يده على الأرض ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ"[2].

*- وقال الإمام الترمذي : في :" كتاب أبواب الطهارة : باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من

منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث أبي هريرة-ﷺ-،عن النبي-ﷺ-، قال :" إذا استيقظ أحدكم من الليل

([1]) ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ١٦١ – ١٦٣.

([2]) ينظر : سنن أبي داود ١ / ١٢ ، ١/ ٢٥ ، ١/ ١٩٩.

فلا يدخل يده في الإناء حتى يخلو عليها مرتين أو ثلاثًا؛ فإنه لا يدري أين باتت يده "[1].

*- وقال الإمام النسائي : في :" كتاب عشرة النساء : باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث عائشة - رضى الله عنها- قالت: أرسل أزواج النبي -ﷺ- فاطمة بنت رسول الله -ﷺ- إلى رسول الله -ﷺ- فاستأذنت عليه وهو مضطجع معي في فراشي فأذن لها ، فقالت: يا رسول الله إن أزواجك أرسلنني إليك يسألنك العدل في ابنة أبي قحافة وأنا ساكتة ، فقال: لها رسول الله -ﷺ-أي بنية ألست تحبين من أحبُّ، قالت : بلى ،قال:" فأحبي هذه "... الحديث "[2].

*- وقال الإمام ابن ماجة في:" مقدمة كتابه:باب من كره أن يوطأ عقباه"،وأخرج تحتها:حديث ابن عمرو -ﷺ-، قال:" ما رئي رسول الله -ﷺ- يأكل متكئا قط ولا يطأ عقبيه رجلان "[3].

النوع الثاني : التراجم المصرحة بالحكم مجهولاً من غير نسبته إلى قائل : أي أن هذه الأحكام توصل إليها الأئمة الأربعة باجتهادهم، وهذه التراجم منها ما يتعلق بالمسائل الأصولية مباشرة بحيث يقرروا فيها حكمًا أصوليًا في سننهم، وأنا لم أتطرق للمقارنة بينهم في مثل هذه القواعد الأصولية ، وأني لآمل أن يهيئ الله لها باحثًا يستخرج القواعد الأصولية التي بنوا عليها الأئمة الأربعة هذه التراجم الأصولية ، ومنها، ما يتعلق بالمسائل الفقهية

---

[1] ينظر : سنن الترمذي ١ / ٣٦، ١ / ١٨٩، ١ / ٢٠٩.

[2] ينظر : سنن النسائي ٦٤/٧، ٦٥، ١/ ١١٥، ١٧٢.

[3] ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ٨٩ ، ٩٠، ١ / ١٨٩، ١ / ١٩٢، ١٩٣ ، ١٩٧، ٢٠٣، ٣٧٣.

مباشرة، بحيث يقرروا فيها حكمًا فقهيًا مبنيًا على دليل الأئمة الأربعة، ومن الأمثلة على هذا النوع ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود في :" كتاب الصلاة : باب كراهية البزاق في المسجد"، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث أنس بن مالك-ﷺ-؛ أن النبي-ﷺ- ،قال :" التفل في المسجد خطيئة وكفارته أن تواريه " ، وحديث أنس بن مالك-ﷺ- ، قال : قال : رسول الله-ﷺ- البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها "[1].

*- وقال الإمام الترمذي : في :" كتاب أبواب الطهارة : باب ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين " ، وأخرج تحت هذه الترجمة :حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه- رضى الله عنهما-؛ أن النبي-ﷺ- :" نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه "[2].

*- وقال الإمام النسائي :في:" كتاب الطهارة : باب النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه- رضى الله عنهما-؛ أن رسول الله-ﷺ- قال :" إذا بال أحدكم فلا يأخذ ذكره بيمينه "[3].

*- وقال الإمام ابن ماجة في :" كتاب الطهارة وسننها : باب كراهية البول في المغتسل "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث عبد الله بن مغفل-ﷺ-،

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ١ / ١٢٨ ، ٢ / ١٢٧، ١٢٨ .

[2] ينظر : سنن الترمذي ١ / ٢٣، ٣٢، ٢٧٢، ٢٧٧.

[3] ينظر : سنن النسائي ١ / ٢٥ .

قال : قال : رسول الله -ﷺ-:" لا يبولن أحدكم في مستحمه فإن عامة الوسواس منه "[1].

النوع الخامس : التراجم المقترنة بالأحكام : وهي التي يفهم الحكم منها من خلال مقارنتها بما وضع تحتها من الأحاديث ، ومن الأمثلة التي تدلل على هذه الظاهرة ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود: في :" كتاب الطهارة: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أنس بن مالك -ﷺ- قال : كان رسول الله -ﷺ- إذا دخل الخلاء ، قال :" اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث "[2].

*- وقال الإمام الترمذي: في : " كتاب أبواب الطهارة : باب ما يقول الرجل ؛ إذا دخل الخلاء " ، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أنس بن مالك -ﷺ- ؛ أن النبي -ﷺ- : كان إذا دخل الخلاء ، قال : " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث "[3].

*- وقال الإمام النسائي، في:" كتاب الطهارة : باب القول عند دخول الخلاء"، وأخرج تحت هذه الترجمة : حديث أنس بن مالك -ﷺ- ؛ أن النبي -ﷺ- : كان إذا دخل الخلاء ، قال : "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث "[4].

---

[1] ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ١١١ .

[2] ينظر سنن أبي داود ١ / ٢ ، ١٠، ١١ ، ٢١ .

[3] ينظر : سنن الترمذي ١ / ١٠ ، ٢٤ ، ٣٠، ٨٣ .

[4] ينظر : سنن النسائي ١ / ٢٠ ، ٤٢ ، ١٥٧.

*- وقال الإمام ابن ماجة: في:" كتاب الطهارة وسننها: باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء"، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث زيد بن أرقم-ﷺ-، قال : قال : رسول الله-ﷺ- :" إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم فليقل اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث "[1].

النوع السادس: التراجم الخالية من دلالات التبويب: وهي التي لم يضع فيها تراجم للأبواب وإنما يخرج الأحاديث تحت الكتاب مباشرة للدلالة علي هذا الكتاب، ومن خلال استقرائنا للسنن الأربعة وجدنا بعض الأئمة في بعض الأحيان يضعون عناوين لبعض الكتب ولا يضعون تحت هذه الكتب أبوابًا وإنما يذكرون الأحاديث مباشرة تحت هذا الكتاب، وحدث هذا الأمر عند الإمامين أبي داود والنسائي فقط ، ولم يحدث عند الإمامين الترمذي وابن ماجة في كتابيهما البتة، ومن أمثلة ذلك ما يلي :

*- قال الإمام أبو داود : " كتاب اللقطة " ، وأخرج تحت هذا الباب جملة من الأحاديث من رقم :(١٧٠١- ١٧٢٠) ، دون أن يضع تراجم للدلالة على التبويب[2].

*- وقال الإمام النسائي :" كتاب صلاة الخوف "، وأخرج تحت هذا الباب جملة من الأحاديث من رقم : (١٥٢٩- ١٥٥٥) ، دون أن يضع تراجم للدلالة على التبويب[3].

---

[1] ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٩.

[2] ينظر : سنن أبي داود ٢ / ١٣٤- ١٣٩، ٤ /٣١ - ٣٨، ١٠٣— ١٠٨.

[3] ينظر : سنن النسائي ٣ / ١٦٧-١٧٩ .

النوع السابع: التراجم التي ليست لها علاقة أو صلة مباشرة بالأحكام الشرعية :

لقد ذكر الأئمة الأربعة بعض التراجم التي ليست لها علاقة بالأحكام الشرعية، أو المسائل الفقهية ، أو القواعد والظواهر الأصولية التي يبني عليها الحكم الفقهي؛ بل لها علاقة في قضايا العقيدة والإيمان والإسلام ، والآداب ، والأخلاق والفضائل ، ولقد أفرد الأئمة الأربعة بعض الكتب والأبواب لهذه القضايا في سننهم ، فالإمام أبو داود أفرد لذلك كتاب سماه: " كتاب السنة "[1]، وأفرد الإمام الترمذي لذلك عدة كتب منها :" كتاب الإيمان، والأدب، والتفسير "[2]، وأفرد الإمام النسائي لذلك كتاب سماه :" كتاب الإيمان وشرائعه"[3]، وأفرد الإمام ابن ماجة لذلك في مقدمة كتابه عدة أبواب منها : " باب في بدء الإيمان ، وباب

في القدر، وباب في فضائل أصحاب الرسول-ﷺ- ... وغيرها"[4]، ولأضرب لذلك مثلاً واحدًا من عشرات الأمثلة ، وهناك أمثلة أخرى سواها تركتها إثيارًا للاختصار، وقد أحلت إلي موضعها آنفًا، ومن الأمثلة الذي تدلل على ذلك فيما يلي: قال الإمام أبي داود : في :" كتاب السنة :باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه "، وأخرج تحت هذه الترجمة : حديث عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- ؛ أن رسول الله-ﷺ -؛ قال :" ما رأيت من ناقصات عقل ولا دين

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ٤ / ١٩٧- ٣٦٩ .
[2] ينظر : سنن الترمذي ٥ / ٥ - ١٨٢ .
[3] ينظر : سنن النسائي ٨ / ٩٣ - ١٢٦ .
[4] ينظر : سنن ابن ماجة المقدمة من ١ - ٩٨ .

أغلب لذي لب منكن "، قالت : وما نقصان ، قال : " أما نقصان العقل فشهادة امرأتين شهادة رجل ، وأما نقصان الدين فإن إحداكن تفطر رمضان وتقيم أيامًا لا تصلي "[1].

*- وقال الإمام الترمذي : في :" كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الحياء من الإيمان "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث سالم عن أبيه- رضى الله عنهما- أن رسول الله-ﷺ - مر برجل وهو يعظ أخاه في الحياء ، فقال رسول الله-ﷺ- :" الحياء من الإيمان "[2].

*- وقال الإمام النسائي: في :" كتاب الإيمان وشرائعه : باب صفة الإيمان والإسلام "، وأخرج تحت هذه الترجمة: حديث أبي هريرة وأبي ذر قالا- رضى الله عنهما -، كان رسول الله-ﷺ- يجلس بين ظهراني أصحابه فيجيء الغريب فلا يدري أيهم هو حتى يسأل فطلبنا إلى رسول الله-ﷺ- أن نجعل له الغريب إذا أتاه فبنينا له دكانًا من طين كان يجلس عليه وإنَّا لجلوس ورسول الله-ﷺ- في مجلسه إذ أقبل رجل أحسن الناس وجهًا ، وأطيب الناس ريحًا، كأن ثيابه لم يمسها دنس حتى جلس في طرف البساط ، فقال : السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام ، قال : أدنو يا محمد ، قال: أدنه فما زال يقول: أدنو مرارًا ، ويقول له ادن حتى وضع يده على ركبتي رسول الله-ﷺ- ، قال: يا محمد أخبرني ما الإسلام ، قال :" الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج البيت "[3].

---

[1] ينظر : سنن أبي داود ٤ / ٢١٩، ٢٢٠ .

[2] ينظر : سنن الترمذي ٥ / ١١ .

[3] ينظر : سنن النسائي ٨ / ١٠١ .

*- وقال الإمام ابن ماجة في :" مقدمة كتابه : باب في القدر "، وأخرج تحت هذه الترجمة حديث: عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- ، قال : حدثنا رسول الله -ﷺ- وهو الصادق المصدوق :" إنه يجمع خلق أحدكم في بطن أمه أربعين ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقول: اكتب عمله ، وأجله ، ورزقه، وشقي أم سعيد، فوا الذي نفسي بيده إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها؛ إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها ؛ إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها"[1].

[1] ينظر : سنن ابن ماجة ١ / ٢٩ .

نتائج البحث

اهتمت هذه الدراسة ببيان مناهج الأئمة الأربعة وطرائقهم في حسن الترتيب للأحاديث على الكتب والأبواب ، وكذا العناية الشديدة بدلالة التبويب والتراجم وأنواعها، ومن خلال الاستقراء في السنن الأربعة يمكننا الخروج بالنتائج التالية:

١- عدم وجود دراسات مقارنة تتعلق بأنواع التراجم عند الأئمة الأربعة حسب علمي وإنما وجدت دراسة واحدة تحدثت عن فقه التراجم عند الإمام الترمذي فقط .

٢- أظهرت الدراسة أن تراجم الأئمة الأربعة أغلبها تراجم فقيهة وتدل دلالة واضحة على اختياراتهم الفقهية ، كما أظهرت أن معظم تراجمهم ظاهرة ومتطابقة ومأخوذة من أحاديث الباب ، بينما تقل عندهم التراجم الاستنباطية مقارنة بالتراجم الظاهرة .

٣-كشفت الدراسة عن وجود بعض الاختلاف والتفاوت بين السنن الأربعة في عدد الكتب ومسمياتها وتقسيمها وتقديم بعضها على بعض وفي دمج الكتب بعضها في بعض عند بعض الأئمة ، كما كشفت عن إسقاط الكثير من الكتب عند الإمامين النسائي وهو الأكثر وكذا الترمذي مقارنة بالإمامين أبي داود وابن ماجة .

٤- أثبتت الدراسة تفرد الإمام الترمذي دون غيره من بقية الأئمة بأنه أدخل في سننه كتابين هما كتابا (التفسير ، والأمثال).

٥-كشفت الدراسة عن وجود نوع من التباين والاختلاف بين الأئمة الأربعة في عدد تراجم الأبواب ودلالة التبويب والترجمة ، وعدد الأحاديث وما تحتوي تحتها من الأحكام الفقهية.

٦- أظهرت الدراسة أن هناك اتفاقًا بين الأئمة الأربعة في استخدام العبارات والصيغ التي تساق على جهة الاستفهام والسؤال ، واتفاقهم في دلالات التراجم والربط بينها، واتفاقهم في تقديم بعض التراجم المتضمنة لبعض الأحكام الفقهية على البعض الآخر

لاعتقادهم أن تقديم هذا الحكم أولي من الحكم الذي بعده ، واتفاقهم في الإكثار من بعض التراجم بسبب اختياراتهم وترجيحا تهم الفقهية .

٧- أظهرت الدراسة قلة تراجم الأبواب عند الإمامين أبي داود وابن ماجة ، كما أظهرت كثرة تراجم الأبواب عند الإمامين الترمذي والنسائي

٨- أظهرت الدراسة اتفاق الأئمة الثلاثة أبي داود والترمذي والنسائي في تعدد بعض التراجم عندما يكون هناك خلافٌ فقهي في بعض المسائل، وفي استخدام بعض الضمائر والصيغ التي يمكن أن تربط بين ترجمتين متتاليتين .

٩-أثبتت الدراسة أن الأئمة الثلاثة أبا داود والنسائي وابن ماجة ترجموا بنص آية من القرآن، أما الإمام الترمذي فلم يترجم بآية قرآنية قط .

١٠- أظهرت الدراسة عدم وجود تراجم خالية أو مفردة عند الإمامين الترمذي وابن ماجة ، ووجودها عند الإمامين أبي داود والنسائي، وهي تراجم الكتب التي يخرج تحتها الأحاديث مباشرة، دون أن يضع تحت هذه الكتب تراجم دالة للأبواب، كما أن الأئمة الأربعة لم يترجموا في سننهم بقول الصحابي وهذا منهج فريد تميز به الإمام البخاري دون غيره من أئمة الحديث

***- التوصيات : توصى الدراسة بالآتي :**

١- الاهتمام بالدراسات التي تُعني بفقه التراجم في الكتب الحديثية والمقارنة بينها وخصوصًا الكتب المسندة التي اهتم أصحابها بوضع عناوين لأبوابها، لأن هذا يرد على بعض من ادعى أن فكرنا الإسلامي غير قابل للابتكار والتجديد .

٢- جمع كل القواعد الأصولية الموجودة في السنن الأربعة التي بنوا عليها هذه التراجم ، ودراستها والمقارنة بينها فهي كثيرة وجديرة بالدراسة والبحث .